کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه بر شرح لمعه
مؤلف میر سید شریف جرجانی
جلد (۶۱۸) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمدصادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۲۱۲۲۲
خطی اهدائی ۶۱۸
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۶۱۸

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه بر شرح شمسیه
مؤلف میر سید شریف جرجانی
جلد (خطی) از کتب (اهدائی)
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۶۱۸

الهم وفقني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى والصلوة على نبيه

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول هذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث هنا زيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذالك قول المصنف فيما بعد اما المقالات فثلث قوله فاوليها في المفردات

اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والجمع اعم من الواحد وقد يطلق ويراد به على ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى ليس بمضاف وقد يطلق ويراد على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ انشاء الله تعالى وقد يطلق ويراد على ما يقابل

ان قيد الاضافة في الكليات شرح عن قوله لان ما يجب ان يعلم قدم هذا القيد على ما سبق منه وبين ما سبق قيد في وقع به الابعد ان بين قوله اضافة الكل الى ليس المقدار المعلوم من قوله الاول كان قائما على قوله الثاني ان الاضافة شرح عن المفردات الاضافية شرح المتن ما ذكر من المفردات الواقعة في الشرح قيد في مقابلة المركبات فقال اولا واما من المركبات اراده فتح قوله فكما ان الاشكال في المفردات الاضافية التي لا اشكال في المفردات الواقعة في الشرح ايضا هاهنا

اقول

الجملة فيقيد هذا مفرد اى ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات هنا هو هذا المعنى الاخير فيدخل فيها الكليات الخمس والتعريفات الثلث لانها مركبات تقييدية والدليل على ذالك انه جعل المفردات في مقابل القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا وعن المركبات اقول اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح

اقول

قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزء منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم منه وقطع

يلزم ان يكون المقدمة جزء من المنطق وهو باطل لانا نعلم ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزء منه كان الشروع في شيء منها شروعا في المنطق او لا ومع الشروع فيه لا شروع في جزء منه وهو ظاهر من ان الشروع في الكل شروع في الجزء والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة وهو

هو المقصود فلا عذر في خروجها عن الحصر **قوله** المراد بالمقدمة
هنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم **اقول** انما قال ههنا لان
المقدمة في مباحث القياس يطلق على قضية جعلت جزء
قياس او حجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل
فتناول مقدمات الادلة وشرائطها كما يجاب الصغرى و
فعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا **قوله** فلا يتم التقرير
اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب بعبارة اخرى
تطبيق الدليل على وفق الدعوى **قوله** او المقصود بيان سبب ايراد
رسم العلم في مفتتح الكلام **اقول** اراد بهذا رسم المنطق حيث
قال رسموه والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكتاب قبل الشروع
في المقصود اعني الفن فكانه قال او المقصود بيان سبب ايراد
رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم
بان المراد به التصور بوجه ما يتم التقريب لانه لا وجب
التصور بوجه ما لا يمكن تحصيله الا في ضمن التصور بوجه مخصوص

اختار التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور
بوجه ما لا بخصوصه ودون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح
في احياء كل من اتحد له طريقان كل واحد منهما يوصل الى المطلوب
فانه يختار احدهما بعينه وان كان الآخر منويا اليه اضعف كما ان
في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال الاولى ولم يقل
فالصواب **قوله** فالاولى ان يقال **اقول** الوجه السابق يدل
على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه
وهذا الوجه يدل على انه لابد في الشروع على بصيرة من تصور العلم
برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا **قوله** وقف على
مسئلة اجمالا **اقول** اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم بأصول
يعرف بها احوال اواخر الكلمة من حيث الاعراب والبناء تحصل
عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو فهي داخل
في تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسئلة معينة منها امكن بذلك
من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل

في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك ففي من النحو
فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي
ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك
من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا ما وبالجملة اذا تصور
علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في
تلك الخاصة وبذلك يقدر او اورد عليه مسئلة منه ان يعلم
انها منه قدرة ما فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور
العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى
يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق
بما ذكرناه قد حصل له العلم بكل مسئلة منه ترد عليه انها منه
قوله لكان طلبه عبثا **اقول** يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري
فلابد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع
الشروع فيه كما بين في موضعه فلابد ان تكون تلك الفائدة

معتد ابها بالنظر الى الشقة التي تحوج المشتغلين في تحصيل تلك
العلم والالحان شروعه فيه وطلبه جميعا بعد عناء كثير وبذل
يقرر جدة فيه قطعا ولابد ان يكون تلك الفائدة هي الفائدة
عتبرت على ذالك العلم اذ لو لم يكن اياها لزم ان الاعتقاد
بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه عناء في نفره واما
اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ
في تحصيله بما هو حقه ويزداد ذالك الاعتقاد بعد الشروع
بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة قوله فلان تمايزا
العلوم بحسب تمايز الموضوعات اقول وذالك لان المقصود
من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا
كان طايفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او
اشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما علما برءسها
متمايزة عن صاحبها ولو كانا متعلقين بشيء واحد من جهة
واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانا علما واحدا

ولم يستحسن عد كل واحدة منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على
الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا امتنع الشروع فيه
بدونه واما تصوره برسمه فانما يجب ان يكون في شروعه على البصيرة
وان يعتقد ان لذالك العلم فائدة مخصوصة مترتب عليه سواء
كان في ذالك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما
الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب ذالك لئلا
يكون سعيه حينئذ عبثا عرفا على ما مر وليزداد سعيه في تحصيله اذا
كان تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اي
شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع
فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد
انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة
قد حصلا بتصوره برسمه وقد تحقق مما تقرر ان مقدمة العلم
المذكورة هي ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما اي برسمه
وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعيته

العلم والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ الخمس من المقدمة لتوقف
الاستفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف
اورد ما في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا
بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه
وبيان وجه تسميته بالاسم والاشارة الى جميع مسائله اجمالا
فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة
لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة البصيرة في طلبه وواحدة
منها متعلقة بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ والاحق
في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفي ببعضها ولا حرج في شيء
من ذالك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما كما بينا ولذالك قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة
بما يعين في تحصيل الفن قوله ولما كان بيان الحاجة الخ
اقول وذالك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس
في اي شيء يحتاجون اليه ذلك الشيء يكون غايته وغرضه

ويحصل بذالك معرفة العلم بغايته وهو تصوره برسمه واما
بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان
يكون رسمه بشيء آخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا
متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذالك اورد هما المصنف
في بحث واحد وابتدا ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى
قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت الحاجة
فيه الى هذا التقسيم لم يكف ان يقال العلم منقسم الى ما سنذكره
نفزع الى آخر المقدمات قلت التصور وبيان الحاجة
الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى
التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين
ان في كل منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز
ان يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذ
الى الموصل الى التصورات فلا يثبت الاحتياج الى
جزء المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذالك قوله العلم

اما التصور فقط قوله هذا التصور قد يكون تصورا واحدا التصور
الانسان وقد يكون متعددا بالنسبة كتصور الانسان والحائط
ومع نسبة ايضا اما تقييدية كما يقال الانسان الناطق وغلاما
زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية كقولك
فيها فان كل ذلك من التصورات المخلوة عن الحكم واما
اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فاذا الهما ليس
تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء قوله واما
التصور مع حكم اقول هذا التصور لابد ان يكون متعددا والا لما
من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يكون
اقتران الحكم به كما سيأتي قوله اما التصور اقول لما كان القسم الاول
مشتملا على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم
الثاني ايضا مشتمل على شيئين التصور وكونه مع حكم فاحتيج
الى بيان تصور الذي هو مشترك بين القسمين والى
بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه مع

ينفتح القسمان لجز ئيهما معا قوله فذلك التصور اما الذي يعود
اقول فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى للتوسط
تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت مطلق
التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فالفائدة في الافتتاح
بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة
قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة
في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك
كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تفسير العلم بالتصور مشهور فقد مطلق
التصور به يعلم ان مراده كما صرح بذلك في قوله تنبيها على
ان التصور كما يطلق الى آخره فان قلت تقسيم العلم الى التصور
فقط والتصور مع حكم يدل على ان معنى التصور
بين هذين القسمين فيفيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه
فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم
وعلى التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق

التصور دون تصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق
فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف
وهو غلط ولا للتقسيم او لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك
دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت الحال على ما
ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم او يحتاج
تعقل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب قوله اسناد
امر الى آخره هذا يعم الحكم الايجابي والانفصالي والاتصالي
او سلبي قوله ثم مفهوم الحائط اقول تأخر ادراك مفهوم
الحائط عن ادراك الانسان لا يقتضيه لفظ ثم ليس
امرا واجبا بل هو امر استحساني فان الاولى ان يلاحظ الدال
اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة
الى الانسان فلابد ان يتأخر عن ادراكهما معا قوله بمعنى انه
ان النسبة واقعة الخ اقول يريد به انا لا نعني بادراك وقوع
النسبة اولا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع

مضافا الى النسبة فان ادراكها بهذا المعنى ليس حكما بل هو
ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك
الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك
حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة
ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك
ان ادراك وقوع النسبة اولا ووقوعها يجب ان يتأخر عن
ادراك النسبة الحكمية كما يجب تأخر ادراكهما عن ادراك
طرفيهما معا قوله وربما يحصل اقول لاخفاء في تأخر ادراك
الانسان وادراك مفهوم الحائط وادراك النسبة
بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين
ادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تأخرها فقال
وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان الشك
في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها فقط حصل له ادراك
النسبة الحكمية ووقوعها ولم يحصل له الا ادراك المسمى بالحكم

فهما متغايران جزما وكذا لك من ظنّ وقوع النسبة وتوهّم عدم وقوعها فانّه قد حصل له ادراك النسبة الحكميّة وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي واذا ظنّ عدم وقوعها وتوهّم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكميّة وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة الحكميّة مغاير للحكم الايجابي ايضا قوله وعند متأخّرين المنطقيين اقول قد توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على الالفاظ التي يعبّر بها عن الحكم يدلّ على ذلك نحو الاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحقّ انّه ادراك لانّا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انّ بعد ادراك النسبة الحكميّة الحمليّة او الاتصاليّة او الانفصاليّة لم يحصل لنا سوى ادراك تلك النسبة واقعة اى مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست

بواقعة اى غير مطابقة لما في نفس الامر قوله لان الادراك الفعال الى اقول وذلك لانّ الفعل هو التأثير وايجاد الاثر والانفعال هو التأثّر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة واما انّ الادراك انفعال فانما يصحّ اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة من الشيء في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا ايضا قوله واما على رأى المتكلمين فالتصديق هو الحكم اقول هذا هو الحقّ لانّ تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كلّ واحد منهما عن الآخر بطريق خاصّ يستحصل به ثم انّ الادراك البسيط بالحكم ينفرد بطريق خاصّ يوصل اليه وهو الجهة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو قول الشارح فتصوّر المحكوم عليه وتصوّر المحكوم به وتصوّر النسبة الحكميّة يشارك سائر التصوّرات في الاستحصال بالقول

الشارح فلا فائدة في منعها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمّى بالتصديق لانّ هذا المجموع ليس له طريق خاصّ فمن لاحظ مقصود الفن اغنى ببيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه انّ الواجب في تقسيم ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمّى بالتصديق الحكميّ مشروطا في وجوده الى امور متعدّدة من افراد القسم الآخر اذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اى الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لانّ النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاوّل يسمّى تصديقا والثاني تصوّرا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لاحد امور اربعة اى المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكميّة وكون تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك الادراك المذكور فالاوّل هو التصديق والثاني هو التصوّر واما تقسيم الصفا

فلا يصحّ على مذهب الحكماء قطعا لانّ التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصوّر الذي معه حكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك انّ حاصل ما ذكره الامام ان احد قسمي العلم هو ادراك غير جامع للحكم والآخر ادراك جامع للحكم وبرهن عليه انّ تصوّر المحكوم عليه وحده ادراك جامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاوّل ويدخل في الثاني فيكون تصوّر المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصوّر المحكوم به وحده تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصوّرات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كلّ اثنين من هذه التصوّرات تصديقا آخر فيبلغ عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة او يكون الحكم في كلّ واحد منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لانّ التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما

الفائدة الباقية ذاتية وهي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية لا الآخرين فتصور فتأمل فيكون كما ترى

يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال
مع هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو
القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وفيه
لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم
به وحده ولا مجموعهما تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات
الثلث تصديقا لان نسبة ادراك معروض للحكم بل يلزم ان
يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض
له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له
فان قلت قد صرح المصنف بان المجموع المركب من الادراك والحكم
يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك
لا يجدي نفعا لان القسم الثاني خارج من التقسيم هو
الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان
التصديق عبارة عن القسم الثاني فالاعمال على ما عرفت
من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه

وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما مر به لم يكن التصديق
قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر اخر مقارن له اعني
الحكم وذلك باطل وايضا التصديق على تصور المحكوم عليه والحكم
معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون التصديق
وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا اخر وكذا التصور النسبة
مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات
الثلث والحكم تصديقا رابعا فيحصل من تركيب كل اثنين منهما
مع الحكم ثلثة اخر فبلغ تلك عدد التصديقات الى سبعة اضعاف
الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة الباقية

قوله اما ان يكون قسم الشيء فيما قول قسم الشيء هو ما كان
مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له مندرجا
معه تحت شيء اخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق
او حيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما
للاخر ومعنى كون قسم الشيء محتملا ان يكون ذلك قسما منه

في الواقع وقد جعلته قسيما له ومعنى كون القسيم قسما له على ذلك
قوله لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم
قوله اذ بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم
او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشاف
واتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما
اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من
التصورات الثلث والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى
قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون مجموع المركب من شيء و
اخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا
تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا
بل المحتاج حينئذ الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم
فيقال التصديق المجموع قسيم للتصور لكونه بمعنى الحكم فيسلم له
ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس
التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه قوله وبهذا الاعتراض انما

يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق اقول من قسم
العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا
للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك النسبة واقعة
او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك و
لا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما مندرجا
للاخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وقسيم الشيء
قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف
للعلم فهو معنى اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي
على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني
الادراك المقابل للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء
من المحذورين اذا اراد بالتصديق المجموع المركب من
الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك فلا محذور
ايضا لان التصديق قسيم التصور بالمعنى الاخص وقسم
من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم

اصلا نعم ظاهر عبارتهم توهم النباسا يكون بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه قوله فلا ورود كما لا يخفى اقول هذا الكلام يدل على ان هذا الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد وعليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المصنف اظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى قوله والثاني ان المراد بالتصور الخ اقول قيل يتجه على كلام المصنف ايضا ان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لاخراجه اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا ورد على تقسيم المصنف فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض

الاول

فيما للتصديق فالمتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرنا ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المصنف فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده لا يصح به هو التصور فقط وليس التصديق نفسا منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا قوله وانه محال اقول وذلك لانه يلزم ترتيب النتائج من المقدمتين على مذهب الامام واشتراط النتيجة بهما على مذهب الحكماء وكل واحد منهما باطل قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا شرط شيء فلا اشكال اقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور

المحكوم

المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد له والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان جزءا من شيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس كون الوان تلك القطع اجزاء منه وجزءا له وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له

بل انّما هو عرض لمجموع ادراكات الثلث لكن هذه الصفة
خارجة عن ماهيّة التصديق وموصوفها وهو ذات
التصوّر داخل فيه فلا يلزم تركيب التصديق من الحكم و
نقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك
فانّ كلّ احد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر
وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم ودون الصفة فلا يلزم اشتراط
الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك
ايضا فان اشتراط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانّه
ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح العلّامة
في شرح المطالع وانّما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال
في تقسيمات من انّ المعتبر في كلّ قسم هو مورد القسمة تقريبا
الى فهم المبتدي فمن شنّع عليه في امثال هذه المواضع فذلك
من جهله بعلوّ حاله او كلمه حزّ الجهلة اعتقادا رفعة شانه
بتزييف مقالته قوله العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف

حصوله على النظر وكسبي اقول البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري
المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاوّليّة
قوله كتصوّر المرارة اقول مثّل للكلّ واحد من البديهي
والنظري بالتصوّر والتصديق منبّها على انّ التصوّر ينقسم
الى البديهي والنظري وانّ التصديق ايضا ينقسم البهما
مبادرة لتحقيق ذلك بالدليل لا اشكال في تعريف البديهي
والنظري من التصوّر فانّ البديهي منه ما لا يتوقف على النظر
اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريف البديهي
فسيرد اشكال وذلك لانّ الحكم قد يكون غير محتاج الى النظر
بكون تصوّر المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا القسم
يسمّى بديهيا كالحكم بانّ الممكن يحتاج الى المؤثّر لامكانه مع انّه
يصدق عليه انّ يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري
ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا
والجواب انّ التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستفادا

وان كان المصدّق فسّرناه في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى
النظر فاعترض بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير بانّه لمّا كان شيء
من الاشياء مجهولا لنا فانّا محتاجون الى النظر فكان ما لا يحتاج
الى النظر معلوما لنا فانّا قوله ولا النظري عطف على قوله بديهيا
وقد جمع ايضا ههنا بين التصوّرات والتصديقات والمقصود
ببيان حال كلّ واحد منهما على حدة اى ليس كلّ منهما نظريا
اذ لو كان كلّ واحد منهما نظريا لكان تحصيل التصوّرات
بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كلّ واحد من
التصديقات نظريا اذ لو كان كلّ واحد منهما نظريا لكان
تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانّما جمع
بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار في العبارة على
قياس ما مرّ فان قلت جاز ان يكون جميع التصوّرات
نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا
يلزم دور ولا تسلسل وجاز ان يكون ايضا جميع التصديقات

في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه واما توقفه على
النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق
عبارة عن المجموع كما هو على مذهب الامام قوى هذا الاشكال
قوله فنقول ليس كلّ واحد من كلّ احد اقول بريد انّه ليس
كلّ واحد من التصوّرات بديهيا ولا كلّ واحد منها نظريا
حتّى يلزم انّ بعضها بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كلّ
واحد من التصديقات بديهيا ولا كلّ واحد منها نظريا حتّى يلزم
انّ بعضها بديهي وبعضها نظري لكنّه جمع بين التصوّرات و
التصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل
والمراد ما ذكرناه في التفصيل فكانّه قال ليس جميع التصوّرات
بديهيا والّا لما احتجنا الى النظر في تحصيل شيء من التصوّرات وهو
ظاهر قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والّا
لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى النظر وهو ايضا ظاهر
قطعا قوله وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة

نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصور بديهي فلا يلزم دور
ولا تسلسل ايضا قلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب
التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام
والا فلا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايضا
لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه سلسلة اكتساب
التصورات موقوف على تصور المحكوم به والنسبة الحكمية
وكل ذلك ايضا نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور
او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم
الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات
المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك والا لزم بطلان الملزوم
مسئلة تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية
فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى الدور
او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات

محاكمة

محالا قلت هذه المقدمات وتصورها امور معلومة لنا بلا شبهة
وذلك يفيد الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا ان لا يكون جميع
التصورات والتصديقات نظريا في الواقع
وهذا مؤيد لمطلوبنا قوله فلانه ينقض اقول اذا كان الدور
واحدة لا اذا توقف أ على ب وب على أ يلزم ان يكون أ متقدما
على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك يكون ب متقدما
على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان السابق
على السابق ولو كان في مرتبة سابق كان مقدما على نفسه بمرتبة
واحدة فاذا كان سابق على سابق فقد تقدم على نفسه بمرتبتين
وفيه على حال مراد قوله ان عنيتم في اقول حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية
ازمنة متناهية ح واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس
بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات
بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم ح استحضار

مالا نهاية له اما دفعة او في ازمان متناهية فممنوع اللازمة وان
ادعى انه يلزم ح استحضار مالا نهاية له في ازمنة غير متناهية
سلمنا اللازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس
قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية وتحصل لها في تلك الازمنة
ادراكات غير متناهية فتحصل لها الآن الادراك المطلوب
على تلك الادراكات الخ لا يتناهى قوله فان الامور الغير المتناهية
معدات لحصول المطلوب اقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية
هنا هي العلوم والادراكات التي يقع فيها الحركات
الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك
اذا اردت تحصيل مطلوب بالنظر فلا بد لك من علوم سابقة عليه
وترتيبها والانتقال عن بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست
بمعدات للمطلوب لانها لا يجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع
العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو
كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما امكن مجامعتها اياه
لان

ان المعد ما يجب الاستعداد او الشيء هو كونه موجودا بالقوة
القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات
الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب لا يجامعه بل
انما يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة
للمطلوب او مشروط لحصوله غالبا ان يكون حاصلة مجتمعة معا عند
حصول المطلوب فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة
واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه
لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب ممتنعة
الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والا
دراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست بحيث يجب
اجتماعها بما سبر ما معه فانا نجد في انفسنا في القياسات المركبة
الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المطلوب
انا نذهل عند حصول المطالب كثيرة من تلك المقدمات
القريبة التي بها يحصل المطلوب ان ابتداء مع ملاحظة المطلوب

وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في الكثير منها غير المتناهية
الكثيرة المقدمات جدًا فان من رزاه لها علم كثير عند ما يحصل
له التصديق بالمطلب بتلك المبادي قد ذهل عن المقدمات
البعيدة ذهولا تامًا بلا ارتياب في ذلك التصديق وفي
علم ايضا انه بلاحظة تلك المبادي بعد حصولها يجزم بها
جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات بالفعلية ايضا نعم يعلم
اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق
فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها
مع المطلب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح لكان ذلك الاخر
متهيئا غير ساقط والمحتاج اليه الجواب الذي ذكره الشارح دائما
حكم على تلك الغير المتناهية بكونها معدات لانها حال المقدمات
الاخيرة وفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتنعة
عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم
السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلب مفصلة اي بالفعل

لكنها يجب ان تجامعه مجملة اي بالقوة القريبة
كما ذكرت في المبادي المتناهية قلت ادراك
النفس دفعة واحدة للامور الغير المتناهية مجملة
ليس بمحال وانما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلة
فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة
في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور محصلة
لها الان اي عند حصول المطلب المتوقف عليها
مجملة على انا نقول كما جاز ان لا يكون تلك الامور
حاصلة بالفعل عند حصول المطلب المتوقف عليها
جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد
لدفع هذا الجواب من دليل آخر قوله هذا الدليل مبني على حدة
النفس اقول قد عرفت عدم ابتنائه عليه لان الناظر

لتحصيل المطلب اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد
ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه
من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه
يمتنع ان يحصل فيه غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول
المطلب بالطريق المسلك يستلزم ان يكون تلك الامور
حاصلة له في نفسه ولو متعاقبة في ازمنة غير متناهية
واما اذا توجه الى تحصيل المطلب بالنظر فلا يجب عليه
الا ملاحظة المبادي القريبة له ليتمكن من النظر واما
ملاحظة المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد
حصل له قبل ذلك تلك المبادي والانظار الواقعة
فيها بتصور حصول المبادي القريبة له هذا والاولى
ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات

نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة
والبرودة وامثالها وبعض التصديقات
كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
لا بد ان تقفان وبان الكل اعظم من الجزء وانظائرها
حاصلة لنا بلا نظر وكسب والاكتساب قوله واما ان
يكون جميع التصورات او التصديقات بديهيا
اقول يعني ان التصورات اما ان يكون كلها
بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها
نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم
الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخفى
هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال حصر ان الاقسام
تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام

التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات
امورا موجودة لم يجز ان يقال جاز ان لا يكون شيء
من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا
فان النظري يمنع اللابديهي وجاز ان لا يكون شيء
من التصورات بديهيا لا لابديهيا كزيد المعدوم
فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا قوله لان من علم لزوم
امر لآخر اول اورد الدليل على انتساب التصديقات
فانها امر محقق لا ينبغي ان يشك فيه بخلاف التصورات
فان انتسابها لا يخلو عن شبهة كيف وقد ذهب
الامام ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها
انتساب وفي التمثيل اورد مثالا للتصور ومثالا
للتصديق توضيحا قوله يطلق عليها اسم الواحد

اقول

فالانتساب من الامور التصورية اقول يعني ان طريق
انتساب التصور من التصورات وطريق انتساب
التصديق من التصديقات معلوما ان واما طريق انتساب
التصور من التصديقات او بالعكس فلم نتحقق
وجوده وان لم يلزم الظهور بما ذكر على امتناعه قوله انه
منحصر في العلل الاربع اقول كل مركب صادر عن فاعل
مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية هما داخلتان
فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان فيه وقد
يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او
ثلث واذا عرفت الشيء بالاربع كان ذلك اكمل
من بابة الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل
الاربع ان يكون كل بعضها معرفة لانها مباينة

للمعلول

للمعلول بل المراد ان يوخذ للمعلول بالقياس الى
العلل محمولات عليه فيعرف بها ما ذكره من ان
فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التأدي
الى المجهول فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادته
وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورته فهو قول
على سبيل التنبيه لان النظر من الاعراض النفسانية
والمادة والصورة انما يكونان من الاجسام قوله
فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به
هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس
الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها
الترامية كدلالة المرتب على الترتيب ويمكن بان يقال

اقول هو فاعله فلا يصح علة له حقيقة
والامر الترامية منه

ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له اظهر
من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة
العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول
على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول
المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك
فعبر بالمطابقة عما في ان دلالة الترتيب على الهيئة
هي المطابقة في الظهور قوله لان بعض العقلاء ينافض
بعضا الخ دل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان بديهة
العقل لا تفي بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما
وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب السابرين
عن الخطاء وانما قال بل الانسان لان احد عقلاء
في وقتين لنفسه لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله

وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة
اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد
حكما اخر متناقضا للحكم الاول فالوقتان اتمامها للفكرين
واما التخيلان فمشتملان على الخطا والزمان المعتبر في التناقض
واقتصر على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة لانه قصد بها
لعدم ظهور ذلك في التصورات قوله فمست الحاجة
الى قانون الخ يريد ان المقصود وان كان بيان
معرفة تفاصيل احوال الافكار الجزئية لكنها متعذرة
فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر
اريد من الافكار المخصوصة قوله من ضرورياتها الخ
لم يرد ان الكتاب النظريات انما يكون من الضروريات
ابتداء بل اراد ان الكتاب يستند الى الضروريات اما

ابتداء واما بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري
آخر ويكتسب ذلك النظري الآخر من نظري ثالث
وهلم لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا
للدور والتسلسل قوله واي فكر صحيح واي فكر فاسد الخ
قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي
الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر
صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت احديهما كان فاسدا
فاذا اريد اكتساب التصور لم يكن ذلك من اي
تصور كان بل لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة
الى ذلك التصور المراد كذا الحال في التصديقات
فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية
مبادٍ معينة يكتسب منها ثم ان اكتساب من تلك المبادي

لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل لا بد هناك
من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل
مطلوب الى شيئين احدهما تمييز مباديه عن غيرها والثاني
معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع
شرائطه فاذا حصلت مباديه وسلك فيها ذلك
الطريق اصيب الى المطلوب وان وقع خطاء اما في
المبادي او في الطريق لم يصب به والتكلم في
تحصيل ما ينبغي هو هذا الفن قوله لان ظهور القوة
النطقية الخ القول النطق يطلق على النطق الظاهري
وهو التكلم وعلى النطق الباطن وهو ادراك المعقولات
وهذا الفن يقوي الاول ويسلك به الثاني في مسلك
السداد وهذا الفن يقوي ويظهر كلا من النطق الباطن

سبيه كره فاحتاج تميزه بعنوان الموضوع والمبادي والمسائل فرجب
بان القسم بالاعتبار من هذه الثلثة هو مسائل والمراد
بالموضوع فما احتاج اليه البحث بسبب بعض المسائل
ببعض اي ربما يطلب من بعض تلك المسائل الكثيرة
على اختلافها ان يبحث عن امر واحد فيجعل ذلك
المسائل الكثيرة علما واحدا ويسمى باسم
فمن جملة الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فحصل ذلك
منه ان ربما عرضت له حاجة الى العلم اليها فنسبته الى
مسائله الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر بالقسم بالاعتبار
الاعم المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي

تمام

معارضته بالسم فكونه ان كان من اجزاء العلوم لكن الاول
اولى كما لا يخفى قوله لانه قد حصر تلك المسائل اولا وعدها
اسم العلم بازائها اقول فيه عليه ان مسائل العلم ليست بمتناهية
فان العلوم والصناعات كلها كما علمت لا تتناهى الا ذكرا وتكليفا
ان المسائل قد حصلت اولا وقد وضع اسم العلم بازائها وبعد
ذلك وضع الاسم لشيء لا يتوقف على تحصيله فيخرج عن الحد
فلم يرد تحصيل المسائل اولا وانما استوجبت ذلك
بما علم انه سمي باسم العلم بازاء ان تلك المسائل
لو حصلت اجمالا وبالقوة فذلك الاسم وان كان بعضها
مستوجبة بالفعل وبعضها حاصلا بالقوة فذلك كاف قوله
وان ان يقول وحده اقول وبه تعالى ذلك لم يكن صحيحا

وله قال وهو اولى ذلك لانه ان اراد قال وحده فقوله ان
صحيحا لكنه بعيد عن نسبة الكاتبة قوله العلم هو تصديقات
بالمسائل اقول وهذا هو الحق الذي ذكرناه سابقا به
ثانيا قوله لكن تصور العلم بجهة يتوقف اقول لا
كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل فاذا اريد تصوره
بجهة وهي انه اريد تصور تلك التصديقات باسبابها بجملتها
فقد حصل تصور العلم بجهة واذا اريد تصوره بجهة اجمالية
الا تصور ويكفي اجمالية التصور اذ لا يجوز فيها ان يتعلق
بكل شيء من اجزائه تصور اجماليا ويجوز ان يتصور ان تصور التصديقات
بجملتها تصور لعدم تصور وما كان تصور جميع تلك
التصديقات الا متعذرا لم يكن تصور العلم بجهة

مقدمة لتلك وهي قوله فاذا ارشدته الى هذا بحسب معارضته
نورد هنا اقول اذا سئل عن مطلب كيف فاستعلم ان ذلك
مقدمة معينة من مقدمات او كمقدمة اخرى معينة فتبين فذلك
بستلزم مقدمة اخرى فتقف تفصيلا ان يبحث فذلك الى
ان ينتهي الى مقدمة يقدر على البحث بنفسه او بسبب سهل
وان منع مقدمة غير معينة بان يقول لم يسلم لي بحيث يحتاج
صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يستلزم تفصيلا ان
للابد هناك من شيء هو على الاختلال وان لم يمنع شيئا
من المقدمات المعينة ولا غير معينة بل اورد ما يفيد
لدليل السائل والآخر على نقيض مدعاه فذلك يستلزم
معارضته قوله النظام مع تمرن الراكب اقول

وذلك ان ادراك ب انما تقصد وان لم تقصد ادراك ا
بالفعل لشغل ج والقوة فيه بالجهة فقد ان ادراك ب
ليست الا قوة فيه متعلقة بها صحبها وهي القوة فيه
النطقية المتعلقة بادراك ب المقصود بالقصد الثاني
فليس بممتنع قد ان ينعدم بالادراك ب فيرجع عن
النقض فنقول بعض اجزاء الشبهة هي الشكل الاول
اقول فان ارسطاطاليس يحتج ان الاستنتاج الذي يبين
بين الشيئين ان احدهما يتبع الآخر ويلزمه يبين
من الفكر الذي بالقصد الاول بجهة الكلية الذي هو نتيجتها
يلزم بديهية باستنتاج ما يماثلها وكذا حال البراهين
من القوة ب وذلك حال القياس الذي استثناء عين النقيض

فان من علم الملازمة وعلم وجود اللازم علم وجود الملزوم
فنقول علم بديهية ان المقدمتين اللتين ذكرتا في الشبهة
الدالة على وجود اللازم تستلزمان تلك النتيجة وكذا
الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا الاستثناء النقيض
بديهي ولا يتبين من مباحث الكتاب الا بتأمل
بديهي ايضا فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية
فلم جعلتها في الكتاب نقول انما فعلنا ذلك
احتياطا لئلا يكون في بعض مقدماتها خفاء
يحوج الى تنبيه فنبهنا ان يوجد حتى يرجع الى المباحث
الاولى الكسبية فلا يتم الاعتراض بعد ذلك
اقول فان قيل استثناء ما من البعض البديهي

البديهي انما يكون بالنظر الى النظر فيحتاج في معرفة ذلك
النظر الى قانون آخر فنقول والحمد لله حق فذلك النظر انما
هو بين بالاستقراء ومن البديهي بين منه بالطريق
الاولى ان يكون بديهيا فنقول قولنا في الشبهة
المعارضة ان يصح المعارضة اقول نعني به انا نجزم ذلك
او نقدر كقولنا المعارض على ما وجهته به وان لم نقدره كهذا
لو كان الشيء كما جاء به الشارع بالقول المنطق فلا
كما جاء به الاول فلا نسلم الاستثناء عين
النقيض ليس كذلك لانا قد نجزم الاول ونشك
في الثاني فنحتاج الى النظر في الاول
الى الشيء كقولنا في تصريح بكتاب ب

ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا دال على انتفائه في نفسه
لا يتفق له كونه حاجا اليه او غير ذلك فنحتاج اليه لان يتبين
ان يتبين كيف الامر فالاحتياج اليه الى الكاف ان ابديهيا او
كسبيا وكذا حال ما على فرض ان يكون محتاجا اليه نظر كان
فيه شبهة بتمسك بها فنحتاج فيه الى سوال فيحتاج اليه ايضا
فيحتاج اليه وان ايضا ان تقول فنقرر المعارضة الى ان ينتهي
يحتاج اليه فذكرت بالنظريات المحتاجة الى المنطق
اقول قد ذكر ان كسب الكاف ان يكون بديهيا وهو باطل
والاستثناء عين النقيض ان ذكرته في نتيجة ان يكون
كسبيا يلزم الدور وان لم تذكره فالنظريات المحتاجة
الى المنطق وان لم يقف الاستدلال عليها فالتقرير اذ كان

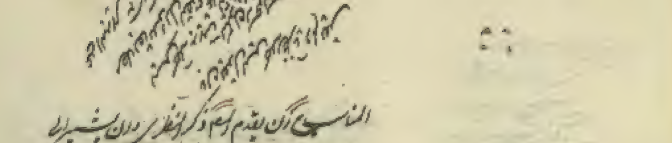

المناسبة اگر بقدم اسم ذکر لفظی دران بشود از
قدم ذکر الاذکر او اشعار نماید باشتراط مناسبت المخاطبة
الی الاشعار دران بقدر حاجت مقصد نفس دیگر الی
این قابل نیست اگر احتیاج نفس ارادت دران بیان ان حالت باز
هم بدیل است بجواز آنچه حق سبحانه عن تزدیده فرموده الکتب
او هو کسی که بحق سبحانه عن تزدیده قصد عن تزدیده دین ما
تسمیه نفرماید ان الاسم کیس ما یستغنی عن تزدیده
و تحقق تعلق قصد بمسمی که نزد جمیع عقلا واجب است این بدان
ذاکر لم یقصد بالشروع ذکر الله بل ذکر الاسم فیجب
ان الشروع ذکر الله بل ذکر الاسم فیجب
الموضع نفس الاسم یحتاج الیه والله اعلم قوله لانه المقابلة

علی سبیل الاشارة اقول کیف ان العبارة مشعرة مقابلة الکتب
بالسر اگر مقابلة الله و آن مشعر مقتضاه و ما ذکرتم لیس
کذلک قوله ذهبت ان العلم لا یتغیر عند المعتزلة
الا بعد العلم بموضوعه اقول لا یتغیر عنده و یتغیر عندنا و الا یلزم
ان یکون ذات بصیرة فی الشیء بعد العلم الا بعد العلم بان موضوعه
ما ذکر اعنی الصدق و الکذب بعد العلم بان الشیء الفلانی موضوع بعد
العلم کما اشرنا الیه سابقا قوله و ان کان موضوع العلم
اخص من متعلق العلم اقول هذا کلام القوم و یتبادر
منه الی الفهم ان العلم تصور الموضوع فذلک اخر من
عشرة ان العلم یکون سابقا علی العلم و الا لزم ان یتحقق
بدون شعور بالعلم و هذا محال و ان اراد بالعلم التصدیق

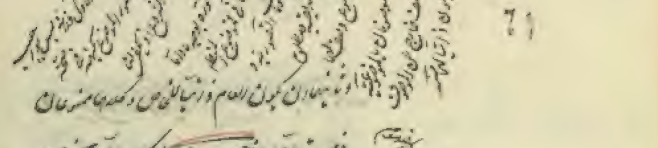

فی صورة الخبر فیجب عن ذاکت ان الشخص
الموضوع له الحرف هو الخاص المقید و العام اعنی موضوع العلم
العام و الصدق و الکذب یعرضان الخاص المقید و لیس
بمعلوم بالعلم المتعلق بالعام و لا بمعلوم بالعلم المتعلق
بالخاص المقید لان العلم بالخاص المقید انما یحصل بعد
العلم بالعام و الخاص و العلم بالعام و الخاص انما یحصل
بعد العلم بالوضع و العلم بالوضع انما یحصل بعد العلم
بالموضوع له و العلم بالموضوع له انما یحصل بعد العلم
بالخاص المقید و

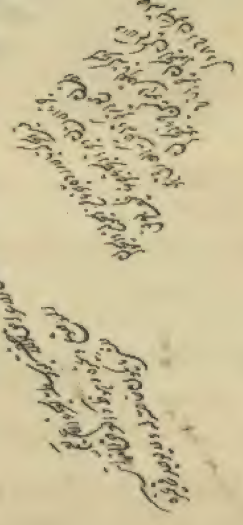

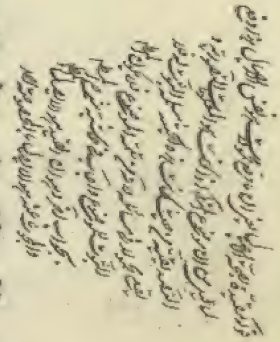

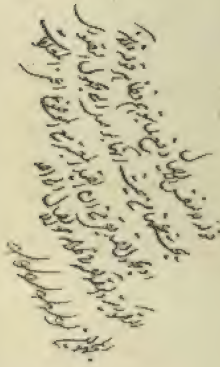

اقول احوال المعلومات التصورية التي تبحث عنها
في هذا العلم ثمانية اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري
واما الكلمة كما في الكلمة التام واما جزءها فان في ارض عرضي كما
في الكلمة الناقص والرسم التام والناقص وذلك
في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه
الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا كالمعلومات
التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنس وفصل
وخاصة فان الوصول الى التصور بتركيب من هذه الكل
فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة
وذكر الجزئية هنا لكي لا يستطرد وابحث
عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس

وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا بعيدا اي بواسطة لكون المعلومات التصورية
موضوعات ومحمولات والبحث عنها مما يقتضي
باب القضايا وهو احوال المعلومات التصديقية
التي يبحث عنها في القسم الخامس وهذا القسم ايضا
الايصال الى المجهول التصديقي بقياس كان او غير قياس
جازما كان او غير جازم وذلك يوجب القياس
والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة
ثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصديقي توقفا قريبا وذلك يوجب القضايا
وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي

توقفا بعيدا لكون المعلومات التصديقية مقدمات
وشرائط فان المقدم والمتى في قضيتين بالقوة او بالفعة
فهما مصدوران من المعلومات التصديقية ودان
التصورية يتوقف الى موضوعات ومحمولات وثانيهما
قبيل التصديقات قوله وهذه الاحوال اقول
اشارة الى الايصال في الاحوال التي عليها الايصال
مطلقا قوله والمجهول اما تصوري واما تصديقي اقول
لانحصار العلم في التصور والتصديق وانحصار المعلوم في
المتصور والمتصدق به قطعا وانحصار المجهول بانه اما
التصور والتصديق لان ما كان مجهولا اما ان
يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه

تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك
كان ادراكه تصديقا قوله فالاول اما مفرد او مركب
اقول وذلك لان الحكم التام مركب قطعا
والحكم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من
جوز الحكم الناقص بالمفرد وهو ما ادرك الحكم الناقص
قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم
الناقص بالمفرد وهو ما ان قلت القول
الشارح هو مصدر الى التصور بطريق النظر وقد تقدم
ان النظر ترتيب امور تكليف يجوز ان يكون
قول الشارح غير مركب قلت من جوز
الحكم الناقص بالمفرد وهو الرسم الناقص

باسخاصته وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل
او ترتيب امور لكن الاصح كونه اعم فانه غير
في النظر الترتيب وجوز التعريف بالقصد من
باسخاصته وحدها قوله ان الوصل الى التصور او التصديق
والوصل الى التصديق تصديقات اقول وذلك
لان الوصل الترتيب الى التصور هو الحد والرسم
وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او
مركبين والوصل الترتيب الى التصديق
هو الكليات الخمس اذا كانت من قبيل التصورات
والوصل الترتيب الى التصديقات هو انواع الحجة
اعني القياس والاستقراء والتمثيل

مركبة من قضايا او كلها من قبيل التصديقات
والوصل البعيد الى التصديق هو كون المعلومات
التصديقية مقدمات ومنوالا وكلها من
قبيل التصديقات قوله والا يكون علة له
اقول اي لا يكون علة مؤثرة فيه كما في تحصيله
فان الحاجة اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان
متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة
المفتاح التي استقيم بتلك كان تقدما
عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين و
تقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه ولا
يثبت ان هذا النوع اعني التصورات تقدما

بالطبع على النوع الآخر اعني التصديقات كان
الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول
مقدمة على المباحث المتعلقة بالثاني
قوله اقول ان استدعاء التصديق الخ
كان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم به حقيقة
بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان به حقيقة
او بما يصادق عليه ذلك او يستدعي تصور المحكوم
به بوجه ما من ان يكون به حقيقة
او بوجه آخر وذلك لان استدعاء تصور النسبة
الحكمية الا بوجه ما سواء كان بعينها او بوجه ما
لان الحكم على شيء بحكم كثيرة بعضها بديهية

او بوجه بديهي كالشيء والثابت للاشياء او للاخرى
والمنافي كذلك فيما يحكم عليها وبالمحكوم بها
والنسبة التي بينهما على ما لا يخفى قوله والا لكان
ذلك لم يكن بد اولا من النسبة الحكمية وبما ان تصور
الطرفين النسبة ذاتا او عنوانا فاما ان يحصل بالحكم في
الوضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله
الاول تصور الحكم من جهة هي وذلك لان قوله والحكم
ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى
والا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية
لان وقوع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها
وهو ظاهر ان كان معطوفا على التصور المحكوم

علیه کان الشق الاول باطلا فی التصدیق من نفس الحکم ای
النسبة الحکمیة بالایقاع النسبة الحکمیة فی الواقع
بمعنی ان النسبة الحکمیة موجودة فی الواقع
ان اردت بالحکم فی قولهم فی التصدیق ایقاع شیء او انتزاع عن
فیکون الشق الاول باطلا فی التصدیق من تصور الایقاع
والانتزاع ای ایقاع الایقاع والانتزاع والانتزاع بمعنی
تصور ایقاع او انتزاع فیلزم ان یکون التصدیق توقف
علی تصور الایقاع والانتزاع فیلزم ما علمت حقیقة
فان قلت انک ذکرت وجوها اربعة وهی ان
یراد بالحکم الایقاع او بالنسبة فی النسبة الحکمیة
قلت نختار ان یکون الشق الاول من التصدیق

ان تصور

الایقاع او انتزاع النسبة الحکمیة ممن جهل الایقاع
وهو باطل فقط مع ان مسلکهم ان الحکم یطلق علی النسبة
الحکمیة ویحمل الایقاع علی ما صدق علیه بالحمل الاولی قال
الامام فی الملخص اقول المتفهم من کلام ابن الحاجب فی
علی ما تقدم من قوله فقول قوله ان کل تصدیق لابد فیه
من حکم وفی ذلک الاغراض ما تقریره ان الاغراض
فضول لان کل الاعلم ان کل تصدیق لابد فیه
من تصور الحکم فلا یصح ما فرعه علیه من ان الحکم لو
اراد به ایقاع النسبة کان تصور الایقاع واجبا فی ما یحتاج
التصدیق والجواب علی ما ذکره بقوله من قال ان کل تصدیق
لابد فیه من تصور الحکوم علیه والحکوم به والحکم وهو ایقاع

نحمل واحدا من هذه الثلاثة ان یجعل قوله والحکم معطوفا علی الحاکم
علیه فیکون الشق الاول من تصور الحکم وهو ایقاع ما ذکرته
وان قلت فان یجعل قوله والحکم معطوفا علی تصور الحکوم
علیه فیکون الشق الاول لابد فیه من تصور الحکم فوجب الحکم
بمعنی الایقاع یلزم منه ان یکون الحکم نفسه
جزءا من اجزاء التصدیق لان تصوره انما ذکرته
وهو ان تصوره الحکم جزء من اجزاء التصدیق ثم
فی عبارة الملخص حیث ورد فیها بان المعتبر فی
التصدیق تصور الحکم فهو کان الحکم بمعنی الایقاع
لزاد واحد اجزاء التصدیق علی اربعة لان یقال بعد
الامام وجب الحکم بمعنی الایقاع لزاد واحد کما هو مذهب

الاولی

الاوائل وسماه تصورا فادی ان کل تصدیق لابد
فیه من ثلاث تصور ات تصور الحکوم علیه
والحکوم به والتصور الذی هو الحکم وهو کلامه ما ذکره
الشارح فی عبارة الملخص ایضا لکنا نقول مذهب
الامام ان الایقاع نفس الادراک فی جنب ان
یریه بالحکم فی تلک العبارة النسبة الحکمیة لا
الایقاع والانتزاع واجزاء التصدیق عنده علی ما تقرر
ولما تقرر لا یتم بان یقال لم لا یصح ان یکون قوله
والحکم معطوفا علی التصور الحکوم علیه والواجب
ان یقال لا یمتنع الحکم ممن جهل احد هذین الامرین
ان الحکم علیه والحکوم به والحکم علی الاسود علی ما

الامرين كما في تعريفات [illegible] من الفن ظهر الفساد
من وجهين اما اولا فلعدم الانطباق اذ كيف يصح الدعوى
لان الدليل لا يثبت الا الامرين والدعوى مركبة
من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر المحكوم في الدليل
فوائد مع انه خص بالذكر في المقدم الاول من المقصود بالتصديق
قوله لانه نفس للمنطقي من حيث هو منطقي
اقول انما اعتبر هذه الجهة لان المنطقي اذا كان
نحويا ايضا فله نفس بالالفاظ لكن لا من حيث
هو منطقي على من حيث انه نحوي قوله ولكن ان
توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ
اقول فان المنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا

او التصديقي

او تصديقيا بالقول الشارح وهو المركب فهو بالضرورة
من الالفاظ لكنه اذا اراد ان يعلم غيره ان كيفية
تركيب الجمل بان يعلمه القوانين فليس الالفاظ
بها بل اما ان يحضر المعاني او يمكنه تعقل المعاني
مجردة عن الالفاظ لكنه عسر جدا اذ ذلك لان
النفس قد تعقل المعاني بلا حضور الالفاظ بل
اذا اراد ان تتعقل الالفاظ تحضر المعاني
الالفاظ وتتعقل المعاني في نفسها اذ لك فاذا اراد ان تتعقل
المعاني مرتبة حسب ما هي عليها ذلك صعب جدا
كما يشهد به الوجدان بل تعقل ان
من اراد [illegible] من غيره اذا فاده

المتمم

اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فظهر
عدم حاجة الالفاظ مقدمة الشارح وهو غير مسلم
لما ذكرنا اليه ثم ان المنطقي حيث عبر الالفاظ عما في ذهنه
الشامل للجمل الناقصة يكون هذا الحيثية مناسبة
لموضوع المنطقية اذ هما امور ذهنية فتدبر الفرق بين
هذا وبين ما مر في المقدمة الاولى من المقصد بها
بها هذا الفن زيادة الاعتناء بها قوله من يعلم غيره يسلم
بقي عليه امر اقول بل يرد بانه يسلم الادراك اذا سلم ان
يكون المقصود الاول من التصديق بقين غيره قوله كما ان الخط
والعقد اقول وكذا لك دلالة الاشارة على المشار اليه
فهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية فقد يكون الدلالة

غير المقصد

غير اللفظية وضعية كدلالة الاشارة على المشار اليه قوله والوضع
هو جعل اللفظ بازاء المعنى اقول هذا تعريف وضع
اللفظ واما الوضع المطلق الشامل له ولغيره فهو جعل شيء
بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني
قوله كدلالة الرفع اقول هو بضم الهمزة وسكون
العين جمع اصبع يؤنث ويجمع على اصابع بضم الهمزة واذ
بضمها وكسرها مع فتحها وفتح الباء ايضا قوله فان طبع الانسان يقتضي
الانتقال به عند رؤية المعنى له اقول وهذا ان اقتضاء
صار من الالفاظ دلالة على ذلك المعنى فان رجع
فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور

اللفظ منسوب الى المعنى فهم منه قوله على ما علمت من ان الدلالة المعتبرة
هى التى كانت بحسب قرائن احوال المتكلم او مقاله فقد يفهم من اللفظ معنى
فى بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا
القول لا يجعلون بان ذلك من اللفظ والى هذا ذهب
الشيخ فخر الاسلام البزدوى وغيره قوله
عن ابى هاشم الجبائى ان دلالة اللفظ اقول وانما اشترط
هو القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجه الالتزام فقط فقوله ان
المسموع من الشارع بعد وجود اللفظ بالشروط المعتبرة لا بد ان
يدل اللفظ عليه عقلا او ان يكون من الدلالة فى الوضعية
وغيرها ممن يحقق بالشروط المعتبرة فيها او من الدلالة

الوضعية فى الوضعية والطبيعية والعقلية فيما لا يستقر
لا بالحصر العقلى الذى لا يرتاب فى ثبوته فان
دلالة اللفظ فيما لا يكون مستندة الى وضع ولا الى
طبع لا يلزم ان يكون مستندة الى النص فقط لكنها
تستفاد ايضا من غيره كالاقتضاء والتنبيه قوله
بحسب الوضع اقول احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية
وانما قال بحسب الوضع اى بوضع ذلك اللفظ والاصل
فى الوضع له اى لمعناه لكن خص بدلالة المطابقة
او تضمنا لان دلالة اللفظية الوضعية فى اكثر
الاشياء الذكورة بالحصر العقلى الذى لا يرتاب فى ثبوته
بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له

او على جزئه او على خارجه قوله على الامكان العام
تضمنا اقول يريد ان لفظ الانسان حين يدل على
الحيوان الناطق يدل على الامكان العام بالتضمن
دلالة تضمنية وذلك لانه يتناوله دلالة على الامكان
العام الذى دلالة مطابقة وذلك لانه اذا تحقق فى الامكان
العام شيئان احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له
اعنى الامكان الحيوانى والثانى كونه موضوعا له قوله
ان يدل لفظ الانسان عليه دلالتين من تلك الجهتين
فاذا اعتبر فى دلالة التضمنية يصدق عليها انها دلالة
اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا اسقط عنها صدق المطابقة
بقيد التوسط فرجعت تلك الدلالة المتضمنة عن

حد المطابقة قوله لتحققهما اقول اى لتحقق تلك
الدلالة المتضمنة فيهما ثابت بواسطة وضع اللفظ
للامكان الخاص والامكان العام فيهما موضوعة له والامكان
العام دل بالوضع للامكان العام بسبب دلالة الاولى
عليه مطابقة قوله وعلى الموضوع له اشترط اقول لان
كان الموضوع مشتملا على جهتين احدهما كونه امرا
موضوعا له اعنى الامر المتحقق فى الخارج والثانى كونه موضوعا له
فلفظ الشمس يدل على الموضوع له بالتضمن احدهما
مطابقة لانه فى التلازم والصدق على هذه
الدلالة اكثر مما يتناوله دلالة اللفظ على الشئ
الموضوع له فتنتفى حد المطابقة بالالتزام

فاذا اعتبر قيد بتوسط لم يتقيض قوله كان دلالته
عليه اولا بخلاف ذلك دلالته مطابقية وان
كان مضافا دلالته تضمنية لا عرفت تشكك
المطابقة بما ذكر فيه التضمن ان لم يقيد بذلك
القيد واذا قيد بتوسط لزم وضع فاذا تخلف قوله
وعن به الشيوع كان دلالته عليه مطابقة اولا
وبهذا يندفع ايضا دلالته التزامية لا عرفت
فتامل قوله واذا ضاع فان اللفظ ابدا يدل على
خارج عنه اولا اى عن الموضوع واذا لزم ان يكون
كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو
ظاهر البطلان فاذا بطل دلالته على الخارج من شرط

واما الدلالة

واما الدلالة على الخارج عن الموضوع له اعنى دلالته
قبل فهى ايضا لم تكن بالوضع فان السامع اذا
علم ان اللفظ موضوع لمعنى لم يفد بان يتخيل
ذهنه من سماع اللفظ ذلك المعنى
وهذه دلالة اللفظ بالمطابقة وكذا اذا علم ان ذلك
اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه لا
يتخيل ذهنه الا تلك المعانى بسبب الوضع
والدلالة على واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان
مراد المتكلم ماذا من تلك المعانى فان كون
المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا فى دلالة اللفظ عليه
واذا لم يفد اللفظ على المعنى عبارة عن كونه

مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم او لا
اذ الدلالة التضمنية قد تحتاج الى اشياء اولا
اللفظ واذا وضع لمعنى مركب كان دلالته على كل
واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الكل
لازم لفهم الكل ولا يكفى ان يكون اللفظ موضوعا
لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية
حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية
دلالة تضمنية ولا يكفى ايضا ان يوضع لفظ لكل
من معان غير متناهية بل وضع غير متناهية حتى
يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى
قوله اولا حيث يلزم من فهم المعنى الموضوع

له فهمه اولا الدلالة التضمنية وان لم يفهم منه الا
كان المعنى التضمنى وان لم يوضع له اللفظ لكن
يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قوله واذا عرفت
المضاف الى الجبر يكون الجبر خارجا عنه اولا
المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف
كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه
خارج عنه واذا اخذ من حيث انه مضاف
الاضافة اليه خارج عنه ومفهوم اعنى هو العدم
المضاف الى الجبر من حيث هو مضاف
فيكون الاضافة الى الجبر داخلة فى مفهوم اعنى
ويكون الجبر خارجا عنه قوله يجوز ان يكون

اللفظ موضوع لمعنى بسيط اول وبهذا اندفع ما يقال
يوضح ذلك ان الالتزام لا يستلزم تصور
المتضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم
ذهني كان هناك ادراك الشيء والتزام به متضمن قوله
غير متيقن اول قد يقال عدم استلزام
المطابقة الالتزام متيقن ويستدل عليه بانه
لا يجوز ان يكون المعنى مفردا لازم ذهني فلان
من تصور مفرد واحد تصور لازمه ومن تصور
لازمه تصور لازم ولازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم
من تصور مفرد واحد ادراك امور غير متناهية
دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هناك

معنى لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازائه واطلق
المعنى دل عليه بالمطابقة والالتزام ورد ذلك بجواز
ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس فيكون
كل واحد منهما لازما ذهنيا للآخر فيلزم استحالة تصور
ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة
وذلك لان احدهما لازم من الآخر فحين يستلزم
توقف كل منهما على الآخر فيكون دورا
ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانه
يجوز قطعا بجواز نقض بعض المعاني مع الذهول
عن جميع ما عداها فيتحقق هناك المطابقة بدون
الالتزام فان صح ذلك فقد تم ادعاه من

غير استلزام والا فلا قوله
زعم الامام اول مبناه على ان سلب الغير لازم
ذهني لكل معنى من المعاني ويلزم من حصوله في الذهن
حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني
مع الغفلة عن سلب غيرها عنها وصح ذلك
لاستلزام كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا
ثم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان
يكون تصور اللازم كافيا في الجزم بالملزوم والتغير
في الالتزام اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان
يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم
قوله لم يسلم جعل اللازم ذهنيا للكل حاصلة مركبة اول

قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية مفهوم
التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون
المتضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لما قدمت تصور
معنى مركب مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم
الكلية والجزئية ليس بشيء منها لازما ذهنيا
يلزم من تصوره الملزوم تصوره وقد يجاب ايضا
بانا نجزم بجواز نقض بعض المعاني مع المركبة مع
الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية عن
قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون المتضمن
مستلزما للالتزام قوله لان التابع في
الصغرى ان قيد بالجزئية فمسلم اول وان لم

لانک اذا قلت القضیة من تابع من حیث هو
تابع فان اردت ان القضیة من نفس مفهوم
التابع کما یفهم من هذه العبارة کان کاذبة
قطعا لان القضیة من قولنا زید تابع لا نفس
مفهوم زید ان اردت بقولک اعنی قولا یمکن
تصور مدلوله حتی یتکلم علیه قوله ویمکن ان یجاب
عنه بان الحکم فی الکبری لیست قیدا للاوسط
بل للحکم فیها الاول یعنی ان قولنا والتابع من حیث هو
هو تابع لا یوجد بدون المتبوع متعلق بالحکم
اعنی لا یوجد بدون المتبوع بالمحکوم علیه الذی هو تابع حتی
یلزم عدم تکرر الحد الاوسط فیضیر المقدم ح

هکذا القضیة من تابع وکل تابع لا یوجد بدون
متبوعه من حیث هو تابع ینتج ان القضیة لا توجد
بدون متبوعه الذی هو المطابقة من حیث
انه تابع ولا یخفی علیک ان قید الجهة
فی الکبری لا یجوز ان یکون تتمة للمحکوم علیه
فانک اذا قلت التابع من حیث هو تابع
تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع
من حیث هو تابع مفهوم التابع کان المعنی
ان مفهوم التابع لا یوجد بدون المتبوع فلا
یکون القضیة کلیة بل طبیعیة فلا یصح کبری للشکل
الاول الا ان یکون لها معنی محصل ان اردت

به تقیید اتصاف ذات التابع بوصف
التبعیة بهذه الجهة او تقییده بها کان تقییدا
تقییدا للشیء بنفسه وهو فاسد فیتعین ان الجهة
متعلقة بالمحکوم به ویکون المعنی ان کل تابع
لا یوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعیة فذلک
التبوع فلا یرد التابع الاعم فانه لا یوجد بدون
متبوعه موصوفا بالتبعیة لکن نجیء ما ذکره
الشارح من ان الملازم من الذی یتبع ان
القضیة من الالتزام لا یوجد الا بدون المطابقة
موصوفین بصفة التبعیة للمطابقة وقد عرفت ان الحال
یوجد ان بدونها معلوم وستعلم من قول صفة التبعیة

لازمة لا جزئی القضیة والالتزام فانا لم یوجد
بدون هذه الصفة لم یوجد ایضا متبوعة القضیة
المقیدة ملزومة للقضیة المطلقة المعلومة والالتزام
فی بیان الاستلزام لها المطابقة ان بین
هاتین الاستلزام فان الموضع الاستلزام للمطابقة
فتستلزمانها فتفطن قوله والمجموع المرکب من
رای الکل قوله اول یعنی ان هذه المجموع مرکب
مطابقی لهذا اللفظ بدل علیه مطابقة وذلک
لان المطابقة دلالة اللفظ علی تمام المعنی الموضوع
له بوجه کان فهناک موضوع واحد کلی وهو آدمی
علی ما سیجیء ان الشائع فی زید وفی متعدده

بجسب اجزاء اللفظ والمعنى كزيد الذي هو علم فان جزء اللفظ اول منه موضوع لمعنى وكذا جزء الثاني منه
لمعنى آخر فاذا لوحظ مجموع المعنيين معا كان مجموع
اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع بين اللفظ والمعنى
المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تفهم
المعنيين معا قوله وهو المعبود به اول وذلك
لان المعبود به صفة لكنه بعض جزء المعنى
المفهم للذات المتشخصة فليست داخلة
فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله بدل
على معنى الكل فليس ذلك المعنى بعض جزء
للذات المتشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله

علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا واضافيا كغلام
الجارية وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن
علما كان مركبا بقيد امر اليه مضاف والصفة قوله
وهي جزء معنى اللفظ المقصود اول اي الالهية لانها
جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان الناطق
جزء وذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء
قوله واما اعتبر في المفهم اول اي اعتبر في المفهم
المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة التضمن بحيث
يندرج فيهما المتضمن والالتزام ليفهم واما اعتبار
المتضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يجب
اليه وهم ثم اذا اعتبر مع الدلالة فانما

ان يعتبر في المركب الدالة جزء اللفظ على
جزء معناه والمطابقة وجزء معناه المتضمن وجزء معناه
الالتزامي بحيث تؤدي قصد جزء اللفظ الدالة
على اجزاء معانيه المتضمنة كان مركبا واذا انتفى
الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع جزء المعنى
وبالقياس الى البعض فانه كان مفردا وانما ان
يكتفي في المركب بالدلالة على جزء من اجزاء
جزء المعنى يحقق المركب بالنظر الى المطابقة
وحدها وبالنظر الى غيرها انما ذلك تحقيق
الافراد وبالنظر الى كم من درجة من جزء والدلالة
لانه عدم المركب فاذا انتفى المركب بنظر

الى المتضمن مثلا كان ممتنعا واذا تعذر المطابقة
بسببه جزء فلذلك لم يعتبر من لفظ بين
انما في يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا ومعا نظر
الى والتعيين واعتبر مع بانه لا مخلد في ذلك
بل جاز ان يجوز ان يكون مركبا ومفردا ومعا نظر
اللفظ وافراده ونظرا الى معنيين مطابقين وقد يقيد
عن ذلك بان المركب ان الافراد في
عبد الله انما كان مع المعنيين بحسب وضعين مختلفين
فليس ان يكون جزء الدال بحسب من الدال
قسم بخلاف ما نحن فيه فان المركب
والافراد فيه وان كانا باعتبار والتعيين لكنهما

لا بد أن يكون الجزء الأخير من اللفظ مدلولا
مطابقة أو تضمنا فيلزم التركيب بحسب الدلالة
فقط قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو
الاداة اقول يشكل هذا بمثل القضايا غير المتصلة
كالالف في قرنبا والواو في قرنبوا والالف
في قرنبت والباء في غلامي فان شيئا
من هذه القضايا غير المتصلة لا يصلح لان يخبر به وحده
ويجاب عنه بان المراد من عدم
صلوحيته الا دراته لان يخبر بها وحده
الامكان القريب لذلك بالنسبة فيها والا بجاز في قرنبا
فان الالف في قرنبا بمعنى ها والواو في قرنبوا

بمعنى هم والكاف في قرنبك بمعنى انت والباء
في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح لان
يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية
حتى يرد انها لا يكون ادواة لانها وان كانت كذلك
لفظة لها ظرفية بمعنى ما يعلن الظرفية ولفظة في معنى
ظرفية مخصوصة مستقرة بان حصول زيد وبين
الادوار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على
هذا الوجه لا تصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف
معنى ما يعلن الظرفية فانه صالح لهما وقس على ذلك
بمعنى لفظة من وبمعنى لفظة الابتداء المطلق
ولو قيس الادوات على ما لا تصلح لان يخبر بها

ويخبر عنها لم يرد النقض بها لان الكلام
الالف والواو والتاء في قرنبت وفي غلامي
نعم يحتاج في قرنبت وغلامي الى ان يقال
المذكور هو قيد اللفظ المفرد وانما ان لا يصح
لان يخبر به وحده فهو الادوات لان تحقق الاستقلال
قوله ولا ضير في ذلك اقول قد مر عليه
بان القدر المشترك بين الادوات من حيث
يلزم حصول معلق بالكسر في الادوات فقط
لان يكون في جزء الخبر به في الجملة كان يكون
لا جزء الخبر به فلا فرق بين لا وفي وغيرها الحكم
حين تكون النسبة في نظر المتكلم الى جانب اللفظ

توجه الاشكال الذي اوجب التجريد في ذلك التركيب
في آخر الجملة وقس عليه في الحكم بين الخبر به في قولنا
زيد قائم وبين الخبر به في قولنا
قوله لا غير زائدة اقول يعني ان القوم في اول باب
القضايا ذكروا ان الاربطة بين الموضوع والمحمول
ادوات وقسموا الاربطة الى غير زمانية وهي الرابطة
على زمان الحمل كما في قولك زيد قائم وفي زمانية
قبل زمان الحمل كما في قولك زيد كان قائما قبل ذلك على انهم
عدوا الافعال الناقصة ادوات قوله فظهر انحاء مما ذكر
حيث ان قوله اقول الان مقصود هم تصحيح اطلاق
بعد الافعال الناقصة ادوات كما مر عن الرضي

دوال بها و هو الفعل عما لم يقع بعد زمانا و كثر عند بعد
في خصائص في الفعل بعض الاحوال بهذه اللغة
كما مرت اليه الاشارة قوله بشهادة
اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة و الى
تحدث له الاداة كضرب بضرب اقول
رد عليه بان صيغ الامر في المتكلم و الخطاب
و الغيبة مختلفة قطعا و لا اختلاف للزمان
بين فقول صيغة المجهول من الامر مخالفة
لصيغة المعلوم و صيغة من الامر في المجرد
و المزيد مختلفة و لا اشتباه و ليس هناك
اختلاف زمان فليس اختلاف في الصيغة بمنه

مستفرقة لاختلاف الزمان عند تتم
شهرا و تنقضي الزمان الاول عند الزمان الثاني
الصيغة و الزمان عند تجدد
الصيغة و هذا الزمان بان صيغ المضارع تدل
على الحال و الاستقبال و الاول صيغ الماضي
هناك اختلاف في الصيغة فلا و لا زمان
بين ما كان يصح لان يخبر به و هذا لان
يصح لان يخبر عنه و لا الاول الاسم
و الثاني في الكلمة فان قلت عزم من
ذلك ان يكون اسماء للافعال كلمات
لانها لا يصح الاخبار عنه قلت لا بعد في

ذلك لان الاسماء اذا كان لا يصح
بخبر ان يكون كلمة مشتقة و اما انتجاه زمانا
اسماء فلا مورد للفظية و ما بحيث يكون
ما لا يصح معناه حقيقة لان يخبر به و جوده فهو
عند القوم لا داره سواء كان عند انتجاه فعل
كما لان فعال اتى قصة لا اسماء كما ذهب اليه
و نظائرها و كيف ما يصح لان يخبر به و جوده لا
يصح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة و ان
عند انتجاه من الاسماء فعلى هذا يكون
امتياز الاسم عن الحرف بقيد عدمي و
امتياز الكلمة عنها بقيد وجودي و عن الاسم

بقيد عدمي و امتياز الاسم عنها بقيدين وجوديين
قوله سمعوه اقول اي رتبت في السمع بان
يسمع بعضها قبل بعض قوله و هي الالفاظ و
الحروف اقول اي ما دال الالفاظ ما يترتب
من الحروف كزيد ثم و الحروف ما ليس بالفاظ
كقولك كتب في قولك سير اداة و الاسم
و الفعل و احد منهما حرف و هو ما ذكر في بان الالفاظ
لكفاية قيام الحروف في قوله ليست بهذه
الشابة اولا و ذلك لان الاداة و الهيئة سمعوا
معا قوله هذا راجع الى قسمة الاسم
بالقياس الى معناه اقول حيث ذكر في قسمة

مخصوصه بالاسم لان انقسام اللفظ الى
الجزئي والكلي انما هو بحسب الوضع معناه
الجزئية والكلية وهنا لاسم من حيث
معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد
من حيث هو معنى مستقل يصلح لان يحكم
بالجزئية ويحكم بها عليه والكلية ايضا
لان يحكم بالكلية وانما الحرف فان معناه من
حيث هو معناه ليس معنى مستقلا من شأنه ان
يحكم بالجزئية عليه بشيء او يحكم به على شيء
يعني من شأنه ان يتصور بحيث يحفظ بين اشياء
ويعبر عنه بكون هو الا آلة لحفظها

وبراءة التعريف بالها فلا يكون بهذا الاعتبار
محوطا قصد ان يصير ان يكون محكوما به فضلا عن
ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا
مشتمل على هيئة تركيبية اعني نسبة مخصوصة
بفاعل ما بين فاعله وتلك النسبة محوطة فيهما على
انهما آلة لحفظها على ما يأتي معنى الحرف
فهو ايضا من حيث اشتماله على النسبة المحوطة
بتلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية
فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء ولم يجزه ارئ كاشف
وعده ما خوذ في مفهوم الفعل على ان نسبة
شيء اخر نفسي باعتبار جزئية معناه محكوما به بها

باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه فلا يحكم به
فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتماله
معناه على هو مستقل غير محوط فيه بخلاف الحرف فان
ليس فيه من مستقل ولا جزء معنى يصلح لان يكون
مسندا اليه او ان يشتمل على ما يصلح جزء المحوط
عليه فلم يصر بعض معناه ملفوظا ثم انظر الى تقرير
يحكم عليه او به ولا يشك ان يكون فيه مزية
من ذلك وكذا اذا عبر عن معنى من غير ملفوظ ثم تامل
فيه فانك يشك ان ذلك جعل الحرف مسندا
او اشيء اخر بما مر حيث بدا دلالات الاسماء
بحسن الحرف بالنسبة التقييدية فبين غير ما

ان يجوز في الكلمة ان تنقسم الى المتواطئ والمشكك
وذلك بان يخترع في الكلمة دلالة على ان
الالفاظ التي هي المشترك لها المنقول بالقسم
الاول الحقيقة والاخر المجاز فيكون
قد عرفت ان المعنى قد يكون كلي ويعرض وجود في
ويعرض بعض وجوده قبل وقد يكون متقدما
كما قد يكون مجازا بالقياس بعض غيره فيما تقدم
وكذلك الحرف ايضا يكون مشتركا كما بين
الابتداء والتبعيض ويكون حقيقة في احدهما
بعض الظرفية وقد يكون مجازا في الكل واحد
بعض عدد الاسم في هذا البيان هذه الالفاظ

صفات اخرى للكلمة فان الالفاظ اذا
كان مشتركا بين المعاني كانت تلك
المعاني مشتركة فيه فيلزم من ذلك
هذه الاقسام في الكلمة والدلالة على الصفات
بعضها تلك الصفات بعضها وقد
تبين بطلان ذلك قلت اما التقسيم
باعتبار الصفات الراجعة
باعتبار الحكم على موصوفاتها واما الصفات
الراجعة فربما يتعلق الكلام في حال التقسيم
واذا اريد الالتفات اليها ذكر الحكم
بعد ما يعني الكلمة والدلالة عبر عنها بالفظ

بلفظها بان يلفظ اخر كما اشرنا اليه فيما
تحذر قوله من غير نظر الى المعنى الاول
اقول يعني ان المعتبر في الالفاظ المشتركة
ان يلاحظ في احد الموضعين الموضع الاخر
سواء كان في زمان واحد او سواء
كان بينهما مناسبة او لا قوله الى ذلك
الاقوال الاربعة اقول وقيل الى الاول
مناسبة واعلم انه لا يجوز في بقاء الحكم فيما
بين مشتركين ان يكون
والمشكك متقاربان فلا يجوز ان في
شيء واحد المشترك فقد يكون

في الالفاظ كلها ان الالفاظ المشتركة
والمتواطئة والحقيقة والمجاز كلها صفات
للفظ باعتبار انها تدل على معانيها وجميع الالفاظ
فانها مشاركة الالفاظ في صحة الحكم
عليها بها واما الكلمة والاسم فصحة الحكم
عليها بها فان في التقسيم الاول قضاء بالحقيقة
من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي
وقد عرفت ان معنى الدلالة والكلمة لا
يصلحان لان يوصف بشيء منهما فان
قلت المشترك والمتواطئ والمجاز والحقيقة
صفات الالفاظ حقيقة لكنها تقتضي

جزئيا يجب كون معنيه قريبا او بعيدا او بعضهما
بعيدا بشخصان او قد يكون كليين يجب كون احدهما اعم
وقد يكون كليا يجب احد معنيه وجزئيا يجب
الاخر كلفظ الانسان او ذا حيث عما
يشخص ايضا وكذا ذا عشر معناه الكلي فانه
ان يكون متواطيا او مشككا فيس على قول
حال المنقول فانه يجوز خروجه عن هذه
الاقسام فيه فيجوز ان يكون احد المعنيين
المنقول عنه والمنقول عليه جزئيين
او كليين واحدهما جزئيا والاخر كليا
نعم المنقول والمشترك يتفاوتان فيه

فيه يجب ان يكون الحال بين الحقيقة والمجاز قوله فانه
اسم لمركبة في المشكك اقول الاولى ان يقول لمركبة
حمل الشيء قوله او تركيب الاشتراك عاد معنى الضمير
اقول كتركيب الاسهال على شرب السقمونيا وتركيب
السجنجل على الاسكار قوله او الحقيقة فانها راجح
اقول بحسب لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول مأخوذة
من حق المتعدي بأحد المعنيين ويجب ان
يحسب الشياع المنقل منه او معنيه الى الاستعمال كما
في المجاز وان شاء غيرها او يحسب لفظ الحقيقة في الاصل
صفة موصوف مؤنث غير مذكور كما في
الكلمة مررت بقصيرة بين قعدان وعبادان اذ قيل

من حق الاقدام بمعنى الثبات فلا اشكال في الثاني قوله
فهو يتبع مثبت في مقامه اقول هذا ان كان المعنى
الاول قوله معلوم الدلالة اقول ان كان المعنى الثاني
قوله فقد جاز كما مر الاول فيه هذا ان يكون المجاز مصدرا
بمعنى الاستعمال بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ الذكور
وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي
الى معنى اخر فاطلق عليه المجاز اقول ان اريد بالنقل
فيه تحقيق امر بناء على ظهور في فهم فان الثاني موصوف
بالتصحيح والفصاحة بخلاف الاول فيتفاوتان في المعنى وان
متحدان ذاتا لصحة حمل الثاني عليه ذاتا
اخرى بدون التصحيح وكذا الكلمة موصوف بالصدام

والصدام بمعنى القطع صفة لها مع ان السيف اعم منها
فوجه قلة التراوف في هذا بين الشيئين والبعد منها
توهم التراوف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كما
يجوز في الاسد والقطن التراوف بين الموصوف
والصفة التي توجد كالانسان والكاتب بالامكان
فهو ان كان بالفعل فليس بمكان البعد
الكلية وكان بالقوة فالتراوف بينهما توهم
انعكاس الموجبة الكلية كما يفهم فانه يجب ان كل
متراوفين متحدان في الذات تحليلا ان كل متحدين
في الذات متراوفان وان اريد بين القطع في الشيئين
كان بالملازمة في غير واظهر قوله لانه اما ان يصح السكوت

عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة اقول ان ظهر ان يقال
ان مراده ان يفيد المخاطب فائدة تامة اى يصح السكوت
عليه فيصير صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة حينئذ
يتوجه ان الاولى بالفائدة ان يجعل بيانا للتخصيص
المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا
وغيره من الاخبار المعتبرة للمخاطب كلاما تاما وان يجعل
للمخاطب فائدة تامة جديدة قوله ولا يكون مستتبعا اقول
هذا تفسير لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام فيجوز
كما قيل ان يراد بصحة السكوت السكوت على المركب ان
لا يكون ذلك المركب ناقصا بالنظر الى اخر الجملة
والمحكوم عليه بان يكون المخاطب

منتظرا لفظ اخر حتى تنتظره المحكوم به عند ذكر المحكوم
عليه او تنتظره المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار
الى ان المراد بالاستتباع اى الاستتباع عادة
بالانتظار المستفيض عادة وكرره بقوله كما اذا قيس زيد
بخ لا يجوز ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد
مركبا تاما الا ان المخاطب ينتظر الى ان يتبين ان
المضروب ما يقابل عمرا او الى غير ذلك من التقييد
كما في الزمان والمكان قوله يجوز ان ينتظر الى مفهوم
يعني اذا جوز ان ينتظر الى مفهوم المركب وقطع النظر
عن خصوصية المحكوم به عن خصوصية ذلك المفهوم
وينتظر الى حصول مفهوم ما هيئة كمال عند العقل مجملا

للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر
الرسول لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية
المحكوم ولاحظنا حصول مفهوم ذلك الخبر وجدنا
وانما ثبوت شيء او سلبه عنه وذلك يحتمل
الصدق والكذب عند العقل وكذا الامر في ان يشير
قولنا النفس واعظم منزلة من الجزء وغيره من البديهيات التي
تجزم النفس بها عند تصور طرفيها مع انه لا
يحتمل عندها الكذب لان المراد بوجوب الجزم بالصدق وامتناع
الكذب فيها انا قطعنا النظر عن خصوصيات
تلك البديهيات ونظرنا الى حصول مفهوم ما
وماهية ما تهاوجدناه انما ثبوت شيء او سلبه عنه

وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بل
استشهاد لحاصل ان الخبر يحتمل الصدق والكذب
عند العقل نظرا الى ماهيته ومفهومه مع قطع النظر
عن ما عداه حتى خصوصية مفهوم ذلك الخبر فلا
اشكال في ان الاخبار بديهيا كانت محتملة للصدق والكذب
وبهذا اندفع ما اشتهر ورد به ان تعريف الخبر بما يحتمل
الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر
للواقع والحق ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق
والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة
النسبة الكلامية للنسبة الخارجية والكذب

بعدم مطلوبيتها للوقوع فيه او ترجيح فعله او حصوله اقول الاحسن ان
عن الاخبار بالانشاء لان الكلام في تقسيم الانشاء فلو ذكر ان
تحت الاخبار وانما في مورد التقسيم كيف يخرج
بتقييده بالآلة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد بالاخبار ما من شأنه الاستعمال في طلب
الفعل بالطريق الذي سبق الى الاذهان من
واضعه في الانشاء ويمكن ان يقال هيئة الصيغة
مجازية فلا تفيد امر الآن الا فظها في الاخبار
وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلبيا اقول
لكن الحكم كذلك في الاستفهام تحت التشبيه

فيرد عليه كيف يصح ادراجها في التشبيه مع ان
الاستفهام دال على الطلب بالآلة بالوضع والتشبيه
يدل على الطلب بالآلة وضعية وجوابه بان الاستفهام
وان دل على الطلب بالوضع لكنه لا يدل بالوضع
على طلب الفعل فيندرج في القسم الاول الذي
هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل في التشبيه الذي
هو الدال على طلب الفعل بالآلة وضعية وان امكن
ان يقال الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة من الافعال
او كيف كان بعيد في عرف اللغة من الافعال الصادرة
عن القلب والسبابة ونحو الالفاظ موضوعة
عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه

بدل بالوضع على طلب الفعل فيندرج فيه فالتشبيه بالمعنى
المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب الفهم
الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بالاشتراك فيلزم
ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال
الجوارح والتباور من لفظ اذا طلق هو الافعال الصادرة
عن الجوارح قلت فيه ما يلزم ان لا يكون قولك
فهمني وعلمني ونحوهما امرا وهو باطل قطعا قوله
ولم يعتبر المناسبة المنوعية اقول فقد قال الاستفهام
بتنزيله المخاطب منزلة ضمير المتكلم من الاستفهام
لمناسبة المنوعية بينهما وفيه ما لا يخفى
من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب

تنزيل ما في ضمير المتكلم من الاستفهام منزلة ما في ضمير المخاطب من
ان يكون تلك المناسبة المنوعية مرعية وادراج امر في ذلك
مشكل قوله والنهي تحت الامر بناء على ان الامر
هو نفس الكف بحسب الحقيقة اقول ذهب جماعة من المحققين
الى ان الامر بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر
الى الفهم لان عدم الفعل مستمر من الازل فلا يكون مقدورا
للعبد والامر لا يتعلق الا بما هو مقدور فيكون الامر
مع النهي مشتركا في ان المطلوب كما هو عدم الفعل
الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن
نفس الفعل بخلاف الامر فانه يجب ذكره ويكفي
اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير الكف

كما مضى بعضهم وذهب جماعة آخرون منهم ابن الحاجب إلى
أن الأعم يدل على الأخص دلالة تضمن لأن الحيوان
لا يفهم من الإنسان إلا بعد فهم الحيوانية منه وهذا
ليس بشيء لأن الحيوان من حيث هو حيوان لا يطلب
أعم من طلب الإنسان لأنه جزء منه والطلب المفهم لا يطلب
غيره أعني طلب الشيء بكمه وقد عرفت أن الاستفهام
إنما يدل على طلب الفعل وكيف لا وأعم من غير أن
فيه فقط هل ورأى وأما فيه مع عدم وجود السين والتاء
بالاستفهام هو العلم المتعين أن يكون هو المضاف إليه
لا مقدرا في غيرها فإنه قال وأما دلالة أن على الشأن
ودل على طلب الفعل دلالة وضعية فإما أن يكون الأعم

حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه
فهو لا يستفهم وإما أن يكون الأعم حصول شيء في
الخارج أو عدم حصوله فيه فالأول مع الاستفهام عنه
أخص والثاني مع الاستفهام عنه هي وإن فيه بالاستفهام
بالجملة لكنه غير من جهة معنى وهو أن الأعم يدل على
حصول التصديق والتصديق في الخارج لكن حصوله فيه أخص من حصوله
حصول شيء في الذهن ومن هذا الفرق وبين بحيث إذا
تأمل حق التأمل مع توفيق الهي والله الموفق قوله
المضاف هي الصورة الذهنية من حيث وضع بإزائها
اللفظ أقول إنما المضاف إليه هو الأمر الكلي عن بعض
أفراد المقصود أما مختلف عنه بالمشتد به وهو اسم

مضاف إلى المقصود وإنما كان كذلك لأن الحصول في الذهن
من حيث هي هي بحيث أنها مقصودة باللفظ وذلك
إنما يكون إذا وضع لأن الدلالة اللفظية والتصديقية إنما
يعتبران إذا كانت اللفظة مقصودة باللفظ وذلك حيث
وضع بإزائها اللفظ وقد يكتفي في الحصول في الذهن
الصور الذهنية بجزء من الحصول حيثما لأن المقصود باللفظ سواء
وضع لها لفظ أو لا كذلك بخلاف الصور الذهنية لأنها لا تقوم هو الأول
لأن الشيء باعتباره يتصف بالأفراد والتركيب بالعكس
وهي الثاني في الصور الذهنية الأفراد والتركيب
فإن عبر عنها بحيث لا يلزم أن يكون من الشيء
المفرد وما يكون بالبسيط لا جزء له ومن الشيء المركب ما له

جزء بل الأعم الشيء المفرد وما يكون لفظه مفردا ومن الشيء
المركب ما يكون لفظه مركبا فإن الأفراد والتركيب
مختلفان لأن الأول صفة للمفرد والثاني صفة للمركب فيقال
الشيء المفرد ما يستفاد كمن لفظه المركب ما يباينه وقد يقال
الشيء المركب ما يستفاد جزء من جزء لفظه والشيء المفرد
ما لا يستفاد جزء من جزء لفظه سواء كان هناك
شيء له لفظ جزء أو لم يكن لشيء منها جزء أو يكون لأحدهما
جزء دون الآخر وكل مفهوم يطلق الكلام
أن ما حصل في النفس فهو يجوز حصوله فيه أن يتبع النفس
فرض صورة من غير أن يكون ذلك الفرض صورة
أو حصل عنده النفس استحال منه فرض صورة

الفهم ان المفهوم منه مشترك بين كثيرين فهو
نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين فهو
للامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد
الجزئي فلا يتصور بالتصور لعلم ان المراد منه في المقام
الاشتراك بين كثيرين اي يمنع التصور من ان يحكم
مشتركا ويمنع منه ذلك فلا يكون التصور فرض اشتراكه
فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي في
التصديق بنفس فقرة نعم دخول مفهوم واجب الوجود فيه
وذا لا يمنع التصور مع ملاحظة برهان التوحيد فان التصور
لا يكون فرض اشتراكه لكن هذا امتناع لم يحصل بمجرد
تصوره وحصوله يمكن التصور فرض اشتراكه و

على كثيرين دلالة اي لم يمتنع بمجرد حصوله فرض صدقه
كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك
والجزئية استحالته اي امر يجب ان يكون مفهوم
لكن ظاهر العبارة مثل هذا ان المنع الذي من الشركة
في نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم
من حيث انه متصور وقد وقع في بعض النسخ
مشاهدة وهذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ
بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقول اللفظ اما
ان يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه فهو الجزئي
او لا يمنع فهو الكلي اذ ما فيه نفس التصور
بريء عنه فليس كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة

القسم

امتناع صدقه على شيء لا يمنع التصور بمجرد حصوله فيه عن
فرض الاشتراك بل يكفيه فرض اشتراكه فالجزئي بمجرد حصوله
مع قطع النظر عن شمول نفسه لجميع الاشياء وذاك
اعتبر القوم في تقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات
في التصور اعني امتناعها عن فرض التصور اشتراكها وعدم
امتناعها عنه فجعلوا المشتمل مفهوم الواجب والناقص
المشتمل لجميع الاشياء والمشتمل لبعضها والخارجية المحققة
والمقدرة والواقعة في الكليات دون الجزئيات والتغيير
والاصل المفهومات في نفسها اعني امتناعها عن الاشتراك
في نفس الامر وعدم امتناعها فيها ولم يجعلوا ملاك الامر
والواقعة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم الاقسام

بعض المفهومات الى بعض وذلك انما يكون باعتبار
حصولها في الذهن فاعتبار حصولها الذهني هو الجواب
لا هو نفسه وانما هو ايضا اى وانما هو جزء من مفهوم
الواجب الوجود ومفهوم الذات شيء والذات ممكن فالذات مركبة بالتحليل
يعلم ان قولكم الكيف التي تتحقق ابدا في الكمية لا يجب ان يصدق
الكيف عليها في نفس الامر بل من افراده ما يتحقق صدقها عليها
في نفس الامر دائما مفهوم الواجب الوجود يتحقق صدقه
في نفس الامر على اكثر من واحد والكيفيات الغير قارة يتحقق
صدقها في نفس الامر على شيء واحد غالبا هو اكثر من مرة فتعتبر
فيها ذكرتم الكيف الممكن فرض صدقه عليها او نهدم الصدق
يتحقق الكمية وكون ذلك لازما لها ذكرتم مختصة غير لازم للكمية فلم

ما كان فرد الكيف في نفس الامر فانه يجب ان يصدق عليه ذلك
في نفس الامر اذا لم يكن صدقه عليه فيها وسيظهر ثمرة هذه
النكتة التي تمسكتم بها في مبحث تخصيص مفهومات
القضايا باعتبار الحصرية فتوهم اعتبر نفس المتصور
متعلق بقوله لان الكيفيات ما يتمشى الخ فانه
اشارة الى ان بعض الكيفيات ليس جزء الجزئيات
كما ان كمية ما والعرض العام وان الشكل الذي هو كيفية تكفي في جزء
الجزئيات فان الجنس والفصل جزء الجزئي بل الكمية المتحققة
جزء المتحقق وان كان لازما ما هية وكذلك الشكل او الكيف
ما بالكمية الى الجزئي الخ والمحقق ان هذا المعنى
انما يظهر في الكيف ما بقي ليس الى الجزئي الا اضافة الخ

كل واحد منهما مختلف الآخر اذ ليس في الجزئي الا اضافة
الى المندرج تحت شيء عند ذلك الشيء فيكون متى الاندراج
الجزئي والكمية وذي الكمية والجزئية كيفية اضافية مفهوما ان مختلفان
لا يلزم اتحادهما ان مع الافتراق كما لا يخفى والنكتة انما الجزئية
الحقيقة فهي تقابل العدم والكمية تقابل العدم والكمية فان الجزئية
مع فرض الاشتراك بالصدق على كثيرين وذي الكمية
عدم الصدق فالاول يوجد في الكمية فهي في الجزئي
الاضافة ثم بقي ذات الحقيقي ايضا جزئيا لانه يوجد في كل جزئي
الاضافة فالمراد بالعموم ان كان ما يتحقق فلا نسلم
وهي لا تقتضي جزئيات ودلك
وذلك لان الجزئيات انما يدرك بالحواس

انما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الحواس
تمايز بعضها بالنظر الى الحواس الاخر بان تحس محسوسات
متعددة او تدرك بعضها وبعضها بحواس الحواس
الاخر بل يدرك كذلك الامر بحس الحس ابتداء ودلك
ظاهر لمن يرجع الى وجدانه وذلك فليس ترتب الجزئيات
سوى ادراك الحواس وذلك اظهر فالجزئيات مما
لا تقع فيه نظر وفكر فيها دلالة ما بحصص بفكر ونظر فليست
الكمية والكيفية لذاتها غرض متعلق بالجزئيات
فلا بحث لنا عنها لا بحث عن الجزئيات في العلوم
الحكمية كما صرحوا وذلك لان المتكلم شريك العلوم تحصيل
كمال النفس الانسانية بتحقيق ما هو الجزئيات

متغيرة متبدلة فلا يحصل منها ادراك كمال يبقى ببقائه النفس
وليس الجزء ثبات غير متغيرة فكثير ما تعاد ادراكها
فلا عدو فيه قوة الادراك فيبقى فيها فوائد الجزء
الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزء الحقيقي
والسبعة ذكر الجزء الصناعي والنسبة عنهما واذلك
بحث عن الجزء الحقيقي قلت كما ذكره ههنا
متصور بالمفهوم الجزء الحقيقي ليتضح به مفهوم الكل الذي
النسبة المعينين لئن تتمة التصور بل اذ بمعرفة النسبة
بين المعينين يستفاد ان زيادة الكشف دان الجزء
الصناعي فان كان الكل ذا بحث عنه لكونه كليا دان
كان جزءا حقيقيا فذا بحث عنه دان التصور بمفهوم

الشامل لنفسه فليس بخارج ان البحث بيان احوال
الشيء وذكر ما به بيان مفهومه وبيان الذكر قد
يحصل بالخارج اي خارج عن الماهية فيتناول
الذكر الجزء بهذه المعنى الا انه ليست خارجة عن المفهوم
ويتناول اجزاءها المنقسمة والجنس والفصل والذاتي
الذكر في بعض الاول اي الاركان فهو الماهية فيتناول
بالاجزاء الا انه قد يقال في بيان الكشارة الى ان
الصورة الذكر قد يحصل المعنى الاول شاهد الا ان يقال
الشخصة خارجة عنه فلا يتناول الشخص عن شخص فيه
ان كثير من الاشياء لا يحصل الا بحصول شيء خارج عنه
الشخصة بحيث لم يمنع عن قبول فرض الاشتراك

ليس تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد
بل في كونه اشخاصا بعينها ممتازة بعضها عن بعض فكان
الانسان تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد
وقولنا متفقين بالحقايق يخرج الجنس فان العبد
يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا
مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والناطق
والقابل الابعاد المتحيزة ويخرج ايضا الاجناس كالحيوان
الناشيء فانه كان عرضا عاما بالنسبة الى الانسان
مشاركا لكثير خاصة بالنسبة الى الحيوان فانه الاخير
اعني في جواب ماهو فانه يخرج الفصول مطلقا
قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص الا كما

سواء كانت خواص الانواع او الاجناس كالحيوان
الحساس فانه خارج الفصول والخواص الى القسمة الاخيرة
او لا فلا اخراج العرض العام فقد تبين اسناده الى
الاول الكل والاسناد الى الثاني في رعاية لا وراء بعد
الخاصة اشارة الى ان في الوجه في مسلك الاخراج
بتغيير واحد لا يتحقق في جواب ماهو
العارض العام فانه في جواب ماهو لانه ليس
ماهية لما هو عرض عام له وفي اخراج اي شيء عما هو لانه
ليس بمميز لما هو عرض عام له وفي اخراج الفصل والخاصة
فان قول في جواب ماهو لانها ليست ماهية لكل ما تقصد
الخاصة كذلك وفي في جواب اي شيء هو لانها غير مميز

بالنقص يقال فرج ماهو اى شئ هو فى جوهره و ذاته فتقول
فرج اى شئ هو فى عرضه و اما النوع و الجنس فتقولان
فرج ماهو اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين
الافراد بحقيقة الحقيقة و اما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة
بين الافراد بحقيقة الحقيقة و بعبارة ادق من هذا و ابين
بل لفظ الكم اذا كان المقول على كثيرين و ذلك
لان مفهوم الكم هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان
لفظ الكم يدل عليه بالمطابقة و لفظ المقول على كثيرين بالتضمن
لان المقول مفهوم الكم هو الصادق بان يقال بالعرض على
كثيرين و مفهوم المقول على كثيرين كما مر مقولا بالكثيرين
بالنقص فلذا قيل في الحد ان دلالة المقول على كثيرين بالنقص

ط القوم

على الصحيح لان يقال على كثيرين بالالتزام و دلالة الكم
ليست معتبرة في تعريفات الا ما تكون ام بالمقول
على كثيرين في تعريف الكيف ايضا على الصحيح لان يقال على
كثيرين في جواب اي شئ هو بالمقول المقول بالنقص بخلاف غير
تعريف الكيفيات المعلومات كما سيجئ انشاء الله تعالى
بحقيقة في الخارج و ان في الذهن كما ان كون معروضة
بالفعل بالحقيقة حينئذ تكون المقول على كثيرين بحسب الكم
نسبة عرضية و التخصيص بالنوع الخارجي بما في ذلك
قد عرفت ما هو سؤال غير الحقيقة و في حقيقة الامر
موجبات الكم غير معتبرة مع عروض التخصيص بالنوع
الخارجي فتدبر ما هو سؤال غير الماهية و هي اعم

من النوع الخارجي و كيف يجوز التخصيص
بالنوع الخارجي مع توجه الحكم في الكمية فان
المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ما تحتها
في الصفة يمتنع ان يندرج في غير النوع فلا يخرج عنه
لم يجز الحكم في الاقسام الكمية و لا يجوز ان يقال الشيء
في الحكم ان كون موجبها في الخارج الا في شيء من افراده فلا
لان ما يتبين من مفهوم الحكم يتناول الموجبة و السالبة
و الكلي و المتنع و يسأل في الحكم بحسب الموجبة في الخارج
الجزء الاقصى من السؤال عن معروضة احوال الموجبات
اذ لو كان الصفة به في معروضة احوال المعدومات لكان توارد
النفي شاملة بجميع المفهومات من موجبة و معدومة كما ذكره

تمتنع ان المقصود اصلي من السؤال ان يستعلم في معروضة احوال
الموجبات و ذلك يتضمن في معروضة المعدومات و ان عبارة ابن الحاجب
فان هذه المعرفة تحصل ابين في معروضة احوال الموجودات بالحقيقة
و لو لذلك قيل لو لا الاعتبارات لبطلت الحكمة
و بين نوع اخر آخر هل القدر الذي كان
الجزء تمام الاشتراك بين الماهيتين و بين نوع
اخر كان في كونه جنسا فاذا كان الجزء
مشتركا بين الماهيتين و بين نوع اخر فقط و كان
تمام الاشتراك بينهما كان جنسا قريبا لهما و اذا
كان الجزء مشتركا بين الماهيتين و بين الشيئين
الآخرين او الانواع الآخر و كان تمام الاشتراك

بين الاضافة وبين اخص منه كالحيوان فانه
لما كان قريبا بالاضافة كان تمام المشترك بينهما و
بين احد الطرفين دون الآخر كان بعيدا بالاضافة فتعتبر فيه
مطلق الجنس حتى يكون تمام المشترك بين الاضافة و
بين نوع اخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى الكل
بالبعد او بالقرب وبهذا يندفع ما ذكر ان الجنس الاول ايضا
غير قريب بالاضافة الى بعض افراده لان المعتبر في الجزء ان
يكون تمام المشترك بين الاضافة وبين نوع ما من انواع
الاصل اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك بالقياس
عنه اذ المفسر بكونه جزء المشترك الذي
لا يكون كذلك وجزء مشترك بينهما وهذا هو المراد

في البين يعني قوله وربما يقال الى آخر التفسير تمام المشترك
بالذكر والاول كما لا يخفى مقطعا لانه مقول على الاصغر فيقال
هذا انسان وكل انسان حيوان وكون الجزء الحقيقي مقولا على الاصغر انما
هو بحسب الحقيقة واما الجزء الحقيقي لا يكون مقولا ولا مقولا على شيء
اصلا بل يقال ويحمل عليه المركبات الحقيقية فانه مقول عليه المقول
به وكيف لا وحمل شيء على نفسه لا يتصور فقط اذ ربما يتوهم المحمل الاولي
هو التسوية ان يكون بين امرين مشتركين وعلى غيره
بحيث يتبع الاقل كذا قيل هذا ان يرد عليه ان الناطق ايضا
ليس هذا شأنه اذ الشخص المبين ليس اذا زيد ذاك
الشخص والاول هو من حيث المعنى كما عرفت بل اذا زيد به
مقولا به سمي بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المعنى لم يحتج

واما قرض الانظار في شخص الامر في قول اعني المقول على غيره
لا يكون الا كليا وفي قولنا مشخص بالعرضيات يخرج
الفرع وكذا الخرج بالفصول الا نوع وفوق الكل والبعيد الاخير
اعني فوق ما هو يخرج بالفصول والخواص ثم كذا كل سفلة
اخرجها البعيد واما القريب فانما يخرج الا ما بالبعيد الاخير
القوم والجواب الكليات لا يسبق عليك ان القوائم
الكلية لا يتبع عدة المبتدي اذ كما ان اشتراك الجزئية ذاتي كذلك
نرى كثيرا من اشخاص مشتركة بالاشارة الحسية على المعنى المبتدي
فاصحاب هذا القول ذكروا ان قيد جزئية اشارة جزئية كما ورد
في سباق الكليات اشارة الى الكلية الخصوصية وفي قولنا
الفرع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما يجيء

فمقول الجنس القريب البعيد فمعرفة الجنس الى آخر
بحيث ان يكون تمام المشترك بين الاضافة وبين غيره كما
ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كثير من الاضافة
فيه اورد عليه ان يكون جزء مشترك بين الجزء وجميع ما
يشاركه فيه فيكون الجزء الجزء الاضافة وبعض مشاركه
فيه هو المركب عنهما وهو جميع ما يشاركه فيه فيصدق
جنس قريب والجواب عنه اعني ما لا يكون تمام المشترك الا ان يكون
الى البعض ما يشاركه فيه يقع جزء بالجزء الاضافة وبعض
مشاركه فيها فيه دون البعض الآخر فيكون الجزء جزء الاضافة
وبعض ما يشاركه فيه غير الجزء فيكون الجزء بعض الاضافة وهي
جنس البعيد كذا افاده بعضهم في معرفة مراتب البعيد الى غير

العموم قبل بیان تحقیق معنی العموم لا بد وقف علی
لا یکون تمام المشترک موجبا فی النوع الا آخر الذی هو
بازاء ما یجوز ان یکون تمام المشترک موجبا الا فی هذا
النوع و یکون بعض تمام المشترک اعم منه لصدقه علی
تمام المشترک و علی هذا النوع فیکون له فردان احدهما تمام
المشترک فقط لصدقه علی هذا النوع فقط و الآخر تمام
المشترک فیه و فی نفسه اذ لا یکون النوع فردا لنفسه
بل هو النوع فیکون له فرد واحد فیکون اخص منه و بهذا
یظهر تقریر الکلام بکذا اجزاء الاربعة لما کان یکون تمام المشترک
بینها و بین نوع آخر من النوع المساوی له اعنی ما کان کل
جزء الجنس الذی فی ما کان لا یکون مشترکا بینها
و بین نوع ما مساویا لها فیکون فصلا لها مغیرا لها عن

جمیع المساویات لها ما کان یکون مشترکا بینها و بین
نوع ما مساو لها و هو کما یجوز ان یکون تمام المشترک بینها
لما تقدم یجوز ان یکون بعضا من تمام المشترک
بینها فهو مشترک تمام المشترک بینها و بعض ما هو بعض
لما کان لا یکون مشترکا بینها و بین نوع ما مساو لها
فصلا لها مغیرا لها عن جمیع المساویات لها ما کان لا یکون
الذی هو تمام المشترک فیکون فصلا لها مغیرا لها عن
اعنی ما یکون مشترکا بینها و بین نوع ما مساو لها
لا یجوز ان یکون تمام المشترک بینها و بین نوع ما مساو لها
النوع المساوی لتمام المشترک و لا کذلک جنس و

من الاجزاء المفروضة مع كونه مركبا
ثم اعلم ان السؤال بحاله
باق بحاله اذا كان المركب بالتميز في الجملة
او السؤال عن الامكان
باق بحاله اذا كان المركب بالتميز في الجملة سواء كان التميز في جميع
ما عداه او في بعضه وسواء كان التميز ذاتيا او عرضيا فيتضح
ان الجواب باق بحاله فيما اذا كان التميز في الكل
والذي في قابل الابعاد في جميع الجواب بالمخالفة اذا كان التميز
في الكل او في جوهره لم يصح الجواب بالمخالفة بل صح الجواب بالمباينة
بالفصول المذكورة بتمامها وكذا لو قيل في جوهر هو ذاته
صح الجواب بجميع تلك الفصول واذا قيل في جسم هو
ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد واذا
قيل في جسم نام هو ذاته لم يصح الا بالقابل للابعاد والنامي

اذا كان ذاتيا في جوهر هو ذاته فيتضح ان النامي بالجواب
كما هيئة الجنس والفصل والخاصة ان كان مركبا
لامتناع تركبها في الجنس والفصل سواء كان الكل من الجنس
والباقي خاصة او الفصل او غيرها فاذا فرض تركيبها من
جانب ان يكون ذلك الجزء غير ذاته وان
اعتبر القرب والبعد في الجنس اعني جنسية
فواضح لان ذاته تمتنع ان تكون مختلفة الاجزاء كما سواء كانت
مختلفة الوجود او قد تكون مختلفة الوجود مقتضيا التخصيص الحث
به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد
لا يتصور في الفصول المميزة بخلاف المشاركة الوجودية
فان الماهية اذا تركبت من امور ذاتية كان تميز المركب

منها الماهية كتميز الامر الذي ركبت عن بعضها من قريب او بعضها
بعيد او قد يكون الاعتبار الانقسام الى القريب والبعيد
بالفصول المميزة او بغير المشاركة الجنسية وبعيد ان الانقسام
اليها متصور في تلك الفصول اذ قد يتأدى في ماهية مركبة
من جنس فصلي وفي ماهية تلك الجنس بركب من امور اخر ساوية فصلي
فان كان احد تلك الامور الذي هو الجنس فصلي مميز لذلك
الجنس عن جميع المشاركات الوجودية وتميز تلك الماهية
عن بعض المشاركات الوجودية فقد اجتمع احوال الفصول
المميزة في بعض المشاركات الوجودية مختلفة في التميز فيتبين
ان الذي اختص المميز بالماهية عما يشاركها في الوجود ان تميز
عن جميعها فهو فصل قريب لها وان تميز عن بعضها

فهو فصل بعيد فاذا لم يكن الفصل بعيدا وقد ثبت ان ربما كان
تخلف الوجود يقتضي زيادة او نقصان فربما يقتضي في بعض الجهات
عدما وذكره وبحال موجبة ما عداه عدم المقابلة به وان الاعرف
فان لم يكن شيء مما ذكر فانه ينتهي مطارح الانظار اليه
يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين
متباينين بما يقتضيه الانظار لكل واحد منهما والطرحون عليه انعدامهم
اي من الجهات التي يقتضيها الانظار لكل واحد منهما
تقرير ذلك ان وجود الماهية المركبة يستدعي وجود كل واحد من
الاجزاء المركبة منها ووجود كل واحد منها يستدعي وجود
الماهية المركبة منها فوجود الماهية المركبة يستدعي وجود
الماهية المركبة منها وهو دور ظاهر فان قيل لم لا يجوز ان
يكون وجود الماهية المركبة مستلزما لوجود بعض اجزائها
دون بعض فان قيل لم يجب ان يحتاج بعض الاجزاء الماهية المركبة الى

البعض وان يجب ذلك فيه لان الجزء اذا كان خارجا عن الماهية فهو
الوجود العيني وان كان في الاجزاء الذهنية المحمولة فلان اي من الاجزاء
ذهنية كالناطق مثلا في الوجود الخارجي لقصد وان يتحد
الجنس لكن ليس الامر كذلك بل هما متغايران فلا يلزم دور
على انا ان سلمنا ان الجزء ليس متغايرا فلا يلزم دور
لان المحمول حينئذ هو الجزء الذهني والموضوع هو الخارجي
وهما متغايران فلا دور والحق ان الجزء الخارجي
هو الحقيقة بتمامها والجزء الذهني هو الصدق
عليها وهما متغايران بالاعتبار فلا دور
ان يكون الشيء بالاعتبار الواحد محمولا على شيء
والامر هين جدا غير ان هذا انما يتم لو لم يكن
مختار ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر دون الجوهر
خارج عنه وذلك فلا يكون الخارج بتمامه
مانعا كما هو المدعى

تم

عنه اذ يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان
لزم ان لا يكون ليس الى انما على ان لم يكن عنه دون جزء منه
خارجا عنه فليس بتمامه خارجا عنه فلم يصدق مفهوم
الخارج عنه لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا ولا يخفى
بان بعضه كالفصل وجزئه المشتمل
بعض عوارض الشيء وجزئه كالاستواء والحركة في المسافات
المشهورة فيجوز ان يتم والمشتمل الصادق بالبعض الخارج
للحاكم بالبعض والاصح ان الكلام في الخارج
عن ماهية الجزء فلا يجوز ان يكون محمولا على تلك الماهية
وافراده وما لم يفهم كيف يتصور ان يكون جزء المحمول مرتبة
اعتمادا على ما فهم المتقدم من مسبوق العدم ما هو المتسلم

مسئلة قيل هذا وذكر شارح سابر مانع الجزء فيها مسئلة الكلمات
فان ما يمنع الفكاك عن الماهية من جهة
الوجود فيمنع عينه ان كان متعلقا بجزئه يمنع
لكان المعنى الذي لازم ما يمنع في الجملة الفكاك عن الماهية
وجه غرض في الذي لازم كل عرض مفارق اذ لا يخلو تلك الماهية
من عرض فان اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض
يمنع الا فكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان
متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن لمنع الجزء غير ذلك
الماهية من حيث يتقيد بمنع الا فكاك عن ذلك الشيء من حيث
هي هي فان ارجع الى ان ذكر الماهية في تعريف اللازم
الماهية الموجبة فاللازم ما يمنع الفكاك عن الماهية الموجبة

انا ان لم يمنع الفكاك عن الماهية من جهة هي هي او
فاول لازم الماهية وهو الذي في ذهن ما مطلقا اي في
الذهن او الخارج معا او الثاني فلازم الوجود اي لازم الماهية
الموجبة اي في الخارج محققا او مقدرا وان قال
اللازم ما يمنع الفكاك عن الشيء لم يرد النقوض الا
انا لم نقل بالحصر وذلك لانه تقسيم الكلي بالقياس الى
ماهية افراده على ما تقدم ثم اقول ان كون الشيء
ملك الماهية وغيرها ما يكون جزءا لها وغيرها ما يكون
خارجا عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم قول
وذلك هو مقتضى كلامهم وهو الذي يكفي تصوره
الخ لانه في الجزم بتصور الماهية بمقطعا فانا لا

بین اکثر ادان تصور و مع تصور کل منه و تصور الشیء بنفسه
کاف فی الجزم و اما کان بین تصورهما یقتضی تصور الشیء
و الجزم معه کتساوی الزوایا الخ او ذو وضع خط
مستقیم علی خط مستقیم بحیث صارت عن جنبیه زاویتان
متساویتان فکل واحدة منهما یسمی قائمة و یسمی کل من
الخطین اذا وقع خط بحیث حدثت بهناک زاویتان
مختلفتان فالمنفرجة و الکبری فالصغری یسمی حادة و الکبری
منفرجة بکذا ~~منفرجة~~ و اما الشکل فتصور الذی
یحیط به حد او حدود منفصلة بعضها عن بعض و قد یرد بالمعنی
الاعم یعنی ان الزوایا الخ فی الشکل متساویة
زوایا الثلثین فالثلثین فی تساوی الزوایا الخ

فی الشکل

فی الشکل الخ تبین لزم لان یة الشکل سواء وجدت فی الذهن
او فی الخارج لکن جزم العقل بالملزوم بمعنی ان یحصر بحیث تصور الملزوم
بالفعل یستلزم جزما بالملزوم فی ذهنه کما یدل علیه
و حاصله ان التقسیم الی البین و غیر البین مما لا یکاد یخفی علی
ذی ان ادراک کون الملزوم بحیث یلزم من تصوره تصور اللازم
منع ان یجزم العقل بالملزوم بمجرد تصور اللازم بل لا بد من تصور
بحیث یلزم من تصوره تصور اللازم و ان لم یجزم العقل بالملزوم
بجواز ان یقف علی شیء آخر ان کان لازم الآیة ان کان
تصور ما فی الجزم بالملزوم بمعنی وجب ان یقف الجزم به علی
امر مغایر للتصور و یجب ان یکون ذلک الامر الموقوف علیه امرا
لا یمکن ان یکون شیء آخر کما حدث الخ فی الذهن و قد یحتاج
الی الوسط بمعنی الذی یکون قضیة کبری یکون قضیة کبری و الذی یکون تصوره

طرفیه فی الجزم به یکون قضیة الآیة ملاک تحقق اللازم الذی بین
الآیة و ذی الواسطة ان یکون بحیث اذا تصور ذو الواسطة
ان لا یکون نظری او ما یکون بهذه المثابة یسمی بدیهیا مغایرا لما یسمی
الجزم و لا یخفی ان ما ذکر من حصر لزوم الآیة فی البین و غیره
ان البین بالمعنی المذکور غیر البین لا یحتاج الی الوسط بمعنی یکفی تصور
تصور کون اللازم مع تصور الملزوم کما فی الجزم بالملزوم
مع کفایة الانحصار و یکون غیر البین منتهی الی نظری یفتقر الی
الوسط و الی بدیهی یفتقر الی امر آخر سوی تصور الطرفین و الوسط
و قد یقال البین علی اللازم بمعنی ان اللازم
الذهنی المتصور فی الذهن لازم الآیة ان لزوم شیء
ان کان یکون بحیث الوجود الذهنی یعنی ما یتبع وجود شیء

بحيث يلزم من تصور الملزوم والالاهية تصور اللازم وان لا يكون شيئا بالمعنى الاخص
وان لا يكون بهذه الحيثية — والمعنى الاول اعم — اعتراض
عليه بان المعتبر في ان يكون تصور شيء كافيا في تصور شيء آخر
بالجزم والمعتبر في انتفاء ان يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
بالجملة المقدار الذي يتبين كون الاول اعم كذلك يتبين كون تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم وان يكون التصور الثاني مما يكفي في الجزم
بالجزم بان بينهما نسبة وليس بغير متصور البتة بالمعنى الاخص في
ان يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم بالجزم بان
المعنى الاخص في الاول بديهي بخلاف الثاني لكن الاثبات هذا القدر غير
وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام — وكذا يخرج فصول
الاجناس كما مر سابقا وقوله لكن التقييد الاخير يخرج الفصول ايضا كما

فصول الانواع والاجناس فانك تعلم انها اخرج بالقيود الاخيرة
وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة — فان قيل النوع بهذا القيد
ما كان مشتبها فيه وكذا خروج فصل النوع كما مر وذاتية فصول الاجناس
اعني الفصول البعيدة لان النوع يخرج بالقيد الاخير — قلنا كما مر
من ان التعريفات رسومية — الاولى ان يقال حقيقية اي موجبة
في الاذهان والاعتبارية اما التحقيقات فالتمييز بين ذاتي كل
وعرضي انما هو بحسب الاشكال التي بحسب الجنس والعرض العام والفصل
بالنسبة فتفسير التمييز بين عرضي الاسماء والمسماة بالحقيقي
والرسمي بتحقيقية في غاية الصعوبة وان الاعتبار بالاشكال فلا اشكال ان
يقال لكن ما يجعل في مفهوم الفصل ان كان بحسب الاشتراك
وذاتية فصول الكل بحسب التشكيك كما في مفهوم الوجود على

لزوم الشيء وبين عدم ما بالعرض المسماة بالحقيقي والرسمي الاعتباريين
حصلت مغايرة ما بين الاول والرابع كما مر آنفا
صرح به الشيخ الرئيس في مباحث الجنس من كتاب الشفاء
فيكون هي — اي هذه التعريفات التي هي تفاصيل تلك المعلومات
الذكرية وضعت الاسماء بازائها عرضيا والاسمية ملكيات وامورا
اسمية لم تكن تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر فهذه تسمية
مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت
رسوما اسمية لها — وفي تشخيص الكليات — قد سبق انهم
يسمون فيما مر كون الشخص مثلا ديريدا بانه الماشي والاكل تارك
الاسم كلمات معينين لمجموع الكثرة — لا يصدق على افراد الانسان
بالمواطاة — بل الشخص يصدق على افراده الغير المتناهية

غير مأخوذ معه النسبة وهو العرض المسمّى بالكيفية الى ذلك الجسم
في العقل نسبة البياض للعارض في القرب في الخارج اليه
فاذا اشتق من البياض الابيض الحمول بالواسطة على القرب
كان هناك معروض هو القرب وعارض هو مفهوم الابيض و
يجمع مركب من المعروض والعارض فاذا اشتق من الكيفية
الحمل بالواسطة فيه الجسم كان هناك ايضا معروض
هو مفهوم الجسم وعارض هو مفهوم الحمل ويجمع مركب من العارض
والمعروض كما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس على مفهوم
القرب لانه جزء اذ ليس مفهوم عنه وضع ثم ان محمول على القرب
وعلى غيره فليس مفهوم الحمل كمفهوم الجسم حيث ولا
جزء اذ ليس مفهوم عنه وضع ثم ان محمول على الجسم حيث وعلى

غير مأخوذ معه النسبة الكيفية في العقل فانه مثلا مفهوم
الجسم من حيث هو ليس مفهوم الجسم من حيث هو كما طبيعيا فهو
العقل اذا قلت الجسم جنس كان مفهوم الجسم من حيث هو جسما طبيعيا
فان فرق بين مفهوم الجسم الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فان صدق ان
مفهوم الجسم من حيث هو معروض لمفهوم الحمل او على ما لكونه معروضا له
الجسم الطبيعي من حيث هو معروض لمفهوم الجنس او على ما لكونه معروضا له جنسا
طبيعيا فقد اعتبر في الطبيعي معه نسبة العارض مع المعروض فاشكال ان اعتبار
العارض معه بطريق الكيفية دون الجزئية كما في العقل فانه يلزم اتحاد
الطبيعي والعقلي قلت ان المنظور اليه انما يجب عنه بعينه ان مفهوم
الجسم من حيث هو مجاز اشارة الى مادة تخصه وتميزه وعليه احكام مالكون
تلك الاحكام عامة شاملة بجميع ما صدق عليه مفهوم الجسم او الكيفية

اذ الطبيعة انما هي مبدء ذه اي مبدء الجسم وذا وبالبداهة الشيء نسبة
فان نسبة الطبيعة الى الجسم كنسبة القرب الى العارض فيه كما في العارض
والجسم الطبيعي بمجموعه في الخارج اي فيه يكون موجودا فيه لان كل جسم
طبيعي موجود فيه اذ من الكليات الطبيعية ما هو تمنع الوجود فيه كنوع الجسم الذي
وما هو معدوم كالعنقاء ومنها ما هو مشترك بين الوجود والعدم
عن وجود الجسم الطبيعي الذي في الخارج وهي من المسائل الحكمية لا الهندسية
فان قيل ان مفهوم الجسم الطبيعي كما فيه ذاتي لمادته
مع ان معروضه وجوده فانه في الاشياء الموجودة لقواعد الفن بخلاف الجسم فانه
اذ هناك بطول الحكم والفن فوقك استخبر اهل الاسواق وتمسك
الاخبريون فان لم يصدقوك على شيء اصلا فهي متبانون اعتبر من
عليه بان الكل شيء والا كل ممكن بامكان العام لا يصدق ان على شيء

الصلاة في الخارج والا فمن الجائز ان يجعل متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما
تباين جزئي لما سيجيء وهو لم يكن الشيء والكل العام متباينين وبين نقيضيهما
لم يجعل متباينين فقد وضع ما تقرر نقيضه ما ليس منها واجب تخصيص الكل
بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء او اكثر شيوعا او الذي يكون صدقها
كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء
كما ذكرت شيء خارجي والا فهي ايضا كليات الا ان يصدق كل منها
على شيء بحسب نفس الامر بخلاف ما في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد
ان يجب تخصيص الكلية البشرية وبجب الاعتراض المطلوبة من النقض وذا عرض
لهم في الكليات الفرضية من حيث الكليات الموجبة الصادقة لو الصدق
في نفس الامر على شيء تبعا لا يكون الشيء او ذا بعرض في حد ذاته الا مع رعاية
ان الحكم فان قلت فما ذا تصنع بالعدد ان المعتبر فيها نفس عنوان العدد الا

اي مبدء الجسم ذا واو بالبداهة الشيء نسبة
فان نسبة الطبيعة الى الجسم كنسبة القرب الى العارض فيه كما في العارض
والجسم الطبيعي بمجموعه في الخارج اي فيه يكون موجودا فيه لان كل جسم
طبيعي موجود فيه اذ من الكليات الطبيعية ما هو تمنع الوجود فيه كنوع الجسم الذي
وما هو معدوم كالعنقاء ومنها ما هو مشترك بين الوجود والعدم
عن وجود الجسم الطبيعي الذي في الخارج وهي من المسائل الحكمية لا الهندسية
فان قيل ان مفهوم الجسم الطبيعي كما فيه ذاتي لمادته
مع ان معروضه وجوده فانه في الاشياء الموجودة لقواعد الفن بخلاف الجسم فانه
اذ هناك بطول الحكم والفن فوقك استخبر اهل الاسواق وتمسك
الاخبريون فان لم يصدقوك على شيء اصلا فهي متبانون اعتبر من
عليه بان الكل شيء والا كل ممكن بامكان العام لا يصدق ان على شيء

الصلاة في الخارج والا فمن الجائز ان يجعل متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما
تباين جزئي لما سيجيء وهو لم يكن الشيء والكل العام متباينين وبين نقيضيهما
لم يجعل متباينين فقد وضع ما تقرر نقيضه ما ليس منها واجب تخصيص الكل
بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء او اكثر شيوعا او الذي يكون صدقها
كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء
كما ذكرت شيء خارجي والا فهي ايضا كليات الا ان يصدق كل منها
على شيء بحسب نفس الامر بخلاف ما في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد
ان يجب تخصيص الكلية البشرية وبجب الاعتراض المطلوبة من النقض وذا عرض
لهم في الكليات الفرضية من حيث الكليات الموجبة الصادقة لو الصدق
في نفس الامر على شيء تبعا لا يكون الشيء او ذا بعرض في حد ذاته الا مع رعاية
ان الحكم فان قلت فما ذا تصنع بالعدد ان المعتبر فيها نفس عنوان العدد الا

مع موضوعة مختصة فانه لا يختص في التعريف بمن يعرف بين الحد وبين تعريف بالخصوصية او
بما يوقف على موضوعة والا لما كان تعريفه بمختص فانه اذا عرف بما يوقف على موضوعة مختصة
دل ذلك على ان المختص الاول الذي اخذ في تعريفه الثاني ودلالة الثاني على الاول ظاهر
بالضرورة لان الاول يكون تعريفه بالخاص من حيث هو خاص كما ذكره الشيخ صحيح اذ يشترط في المختص
الاول كما تقدم ان يكون اعرف من المختص الثاني وهذا ظاهر فيما ذكره المصنف ايضا من موضوعة
الاعم في تعريف الخاص واعلم ان في تعريف الشيء بالاضافة دورا ظاهرا فانه لا يمكن ان يعرف
الشيء على ان هو الا بالاضافة الى مبدأ ما وهو الجزئي الاضافي وهو الخاص وهو المطلوب
الاضافة هو العام الكلي وهو الشيء المطلق الذي يعرف بالاضافة الى الخاص وهو المطلوب
فيلزم ان يكون الشيء معرفا لنفسه وهو باطل بالضرورة وايضا فان الاضافة لا تعرف الا بالنسبة
الى المضاف اليه وهو الخاص فيلزم ان يكون الخاص معرفا للعام بالاضافة وهو باطل بالضرورة
لان العام اعرف من الخاص وايضا فان الاضافة لا تعرف الا بالنسبة الى المضاف اليه وهو الخاص
فيلزم ان يكون الخاص معرفا للعام بالاضافة وهو باطل بالضرورة لان العام اعرف من الخاص
وايضا فان الاضافة لا تعرف الا بالنسبة الى المضاف اليه وهو الخاص فيلزم ان يكون الخاص معرفا
للعام بالاضافة وهو باطل بالضرورة لان العام اعرف من الخاص

المنفصلة على التزيينة بجواز خفائها على السامع وهذا ممنوع لجواز ان يكون
بانتفاء الاصطلاح على ان لا يذكر المتبوعة فيخفى ما هو الذي يتعلق والمعلق عليه مطابقة
دلالة الجزء الاول فيخرج ما هو دلالة التزامية فيكفي ذكر المتبوعة
فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر او ان يدل عليه تضمنا وهو الذي ذكره في
لان جميع الاجزاء مقصودة دلالة يجوز ان يدل عليها التزاما يجوز الانتقال
من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى اللازم او آخر دلالة يعتد عليه القرينة فلا يخفى
فظهر ان المطابقة معتبرة فيخرج ما هو كذلك وهو ما كان دلالة التزامية فلا
معتبر بجزء دلالة الالتزام بجواز كونه جزء ما هو الخارج عما هو كذلك
لما يأتي فيها ودلالة يجوز ان يدل عليها من ظهور القرينة المعتبرة للمتكلم
وانما كفى ذلك تحصيل الوثوق في الغالب بالجزء الاول عليه تضمنا المطابقة
وتحصيل امر اخر فيخرج ما هو بالجزء الاول عليه تضمنا المطابقة والتزامية

يقوم الزيد الانسان قوله مراده بالانسان هنا الحيوان الناطق وهو يستلزم ان
الانسان ما هو فوق الجسم الذي هو جنس الجسم النامي قوله لانه كذلك يثبت ان جميع
الانسان مقومات لنفسه قوله وذلك لان الانسان كان مقوما لنفسه كان جميع
مقوماته مقومات لنفسه لان ذات الشيء هي مقوماته قوله فيكون جميع مقومات
الانسان قوله الذي جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها مقومات للانسان لا يكون
بينها فرق فان تمت فهو المراد يلزم عدم الفرق بين الانسان والحيوان الناطق ان
يكون في الانسان سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين الانسان فرضا امر آخر
به يمتاز عن الانسان فيكون مركبا في الانسان وراء الحيوانية الناطقية الفصول المقومة
للانسان فاذا فرضت مشتركة بينهما فليس في الانسان
وراء الجوهر الفصول مقومة فلا تكون الانسان مقسما للجوهر هي قبل الابعاد و
النامي الذي هو جنس والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء

الجسم الفصول مقومة لان الجسم مقسما بجسم هي الجسمية لا غير وليس في الانسان
وراء الجسم النامي الا الفصول مقومة لانه مقسما بالجسم النامي هي الحيوان غير ان
وليس في الانسان وراء الجوهر الا فصل واحد هو الناطق فاذا ثبت ان جنس
كان الذي تحت الجنس لا يحتاج منه وراء فصل وكذا ما فوق الجنس عن
الذي فوقه الا بفصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا بين الانسان وغيره فرق الحيوان
قوله فالقول الشارح هو المدعى وهو يستلزم ان يكون الانسان ما يكون فصوله
بطريق الحصر مؤلفا من الجنس القريب والفصل القريب وهو ما يتبادر من لفظ
من ان المراد من النظر الى التصور بسيطا فلا نسلم ان كيف لا يكون معتبرا والمقصد
من الفن بيان طرق اكتساب التصورات المقصد بالتعليم هذا القيد فاقض عن
تصور الصورة بسيطة لزم ان لا يكون تصور مركبة متحققا مع ان الصورة بديهية
الا بديهية لا يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام فلم

ليس شيء عرض ذاتي لا مستقر ذاتي بالنظر الى نفسه والكتب قوله وليس الراسم
تصور الشيء عرضا آه اقول لقد تبين ان التصور الشيء لا يكتسب في القول الشارح قد
يكون بالكنه كما في حد التام وقد يكون بغير الكنه كما في حد الناقص والتصور الشيء
بالكنه لا يحصل الا بتصور جميع اجزائه بالكنه وان كان غير الحد التام في زمان يكون بالكنه
والا يكون وهم انه تصور الشيء بالكنه قد يحصل بغير تصور الاجزاء بالكنه
فانه يكفي فيه تصور الاجزاء تصورا ما بالكنه او بغيره وليس شيء عرضا فانه اذا لم
يكن بعض الاجزاء عرضيا بالكنه لم يكن الامر جميعه معلوما بالكنه فقط قوله والا لكان
الامر كذلك الشيء عرضا او ذاتيا اقول اعلم ان المراد من العرض في العبارة
ان يكون محمولا بالكنه والمعروف قد يكون غير المعروف عرضيا جميع ما عداه لا غير ان
يوصل الى كنهه والذاتي بالعكس فالحكم بان الامر والخاص لا يصلح ان يكون تعريفا

ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء آنا ما بالكنه او بوجه ما سواء
كان مع تصور ما بوجه غير مميز له عن جميع ما عداه او مع تصور بعض ما عداه او دون بعض
ان يكون الشيء عرضا مشهورا مع صدم امتياز له عن بعض ما عداه والا امتاز عن الكل
فذهب الى ان الشيء انما يكون تصور الشيء بالكنه كما يحصل بالمعروف لكل تصور
بوجه ما سواء كان مع امتياز له عن جميع ما عداه او عن بعض بكون كسبيا تصور
بوجه اعم وخفي او ذاتيا كان كسبيا بالعكس فتصور الشيء بالكنه قد يحصل
بغير الحد التام ايضا قوله او ذاتيا اقول قد عرفت ان الذاتي غير داخل في
الشيء فكيف يكون تصور الشيء ما هو وقد عرفت ان المعروف قد يكون عرضا
فيحصل تصور الشيء بالكنه بالعرض ايضا قوله والذي يتبادر منه الخ غير

مرجوحا بحيث ان لم يكن يميزا في الجملة والا صار مساويا او راجحا فلا يكون
بين متباينين خصوصية يقتضي انتقال من احدهما الى الآخر قوله والا كان في
الكنه ايضا لانه اكثر وجودا في نفس الامر فان وجود الكلي في النفس مستفاد من وجود الفرد
اقول هذا امر نادر فلعله ان يكون العام ذاتيا كالحيوان الخاص عرضا كالمتحرك بالكنه
دائما او ذاتيا كالحيوان الخاص عرضا كالمتحرك بالكنه ايضا فلا يتم ما ذكره من وجود
الخاص في النفس دون العام قوله والخاص يستلزم وجود الخاص اقول هذا
مبني على ان كل خاص فانه كما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه وهذا
مبني على الوجود الذهني فلا وجه لان يقيد الخاص والاعم بكونه في الخارج
قوله فانه اذا صدق قولنا هذا كما صدق عليه المعروف صدق عليه المعرف فالمعرف
ايضا عرض للمعروف ليصدق عليه المعرف اقول وذلك لان الرجحية الكلية
الناشئة من نفس تعيين الوجوه الخاصة الادراكية عن طريقة المتقدمين قوله

وبالعكس اقول وذلك لان الكلام في تعكس التعريف المنتج كما مر فالتعريف المنعكس
منه مستلزم لمنعكسه لا محالة فوجوده وبالعكس اثبات الملزوم من اللازم والاخر
نفي اللازم من نفي الملزوم قوله وهو على ما ذكره الخ غير ظاهر قوله
على انه آيات جامع غير داخل الاعتبار الاولية غير ظاهر اقول وذلك لان
في ذاتيات الحد الشيء ما يحققه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام وافيا
بتمام ما به الامتياز الحقيقي عن دخول الاعتبار الوجودية فيه فكذا الحال في الحد
الناقص بل الحد الناقص اولى لان الحد التام يكون ما فيه غير داخل الاعتبار فيه والنقص
بسبب ان المناسبة بين الصفة الاضطرارية والصفة الاختيارية غير بين الا ترى ان الرسم الناقص
قد يشتمل على دخول الاعتبار فيه فينبغي ان يسمى حدا وحكم ان ارباب
العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف كثيرا ما يتبع اللفظ بسبب الغفلة
عن اصطلاح الاصطلاحيين واعلم ان كل احد من الوجوه المتقدمة يتصور على

عليه والتباين كما في التمييز عنهما وبين ما عرضت كما تقدم ايماء اليه والاصل في هذه التقسيمات
فان الجنس تشبيه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى ذكر القوم
يستصعب تحديد الاشياء بالحدود الحقيقية ويلجأ الى الحدود الرسمية فانها بالاسم اوفى فان
اللفظ اذا وضع فهو اللغة والحدود الحقيقية كما فهموا من كلام الشارع واصطلحوا عليه
لمعان كان الشارع يعنيها فتحديد الماهيات في غاية الصعوبة وهو قليل جدا وكذلك
يسمى تحديدها ورسمها بحسب الاسم وتحديد الحقايق فهو غاية الصعوبة وهو قليل جدا وكذلك
يسمى تحديدها ورسمها بحسب الحقيقة **قوله** وان العرض من التعريفات الخ التمييز المعرف للاشياء
على الاطلاق **قال** اي المقسم من التعريف ما يميز المعرف عن غيره اذ العرض لا يوجب
له فهم التمييز اذ العرض قد يصير معروفا ولا يوجب معرفة غيره اذ العرض قد لا يكون عليه دليل
اذ قد يوجد في موضعين فاكثر فلا يميز احدهما عن الآخر **قال** اي لكن التعريف ما يميز المعرف عن غيره

بيّنه ان القضيّة قد تطلق تارة على اللفظ وتارة على المعقول كما يشترك
او بالحقيقة والذي يزداد في اول القضيّة المعتبرة هي القضيّة المعقولة
واما اللفظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسمّيت قضيّة تسمية للدال
باسم المدلول وكل لفظ فانه يدلّ على معنى اللفظ والمعقول فالقول اللفظ
جنس القضيّة المعقولة ثم القضيّة المعقولة هو المفهوم الذي يصح ان
يحكم عليه بشيء او الحكم بعض نوعي النسبة اولا نوع من هذه المعقولات حتى
انها فاصلة في الذهن كما تجيء قضيّة والعلم بها يسمى تصورا عند الامام واما
عند الاوائل فالتصور ايضا هو العلم بالمعنى الذي هو نوع النسبة اولا نوع من
كما عرفت وقد يطلق التصور بمعنى الادراق به على القضيّة فان العلم المتصور يتعلق
او يتعلق بها او جميع انواعها او بعضها قوله كما ان غير القضيّة
القول القضيّة كما يجيء من ان الحكم لما لم يحتمل الصدق والكذب لم يصر

ان المحكوم عليه والمحكوم به فيها اعني المحكوم عليه به بمنزلة المادة للقضيّة والحكم
الذي به يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها والاشتمال القضيّة على الامور
المذكورة انما هو بالقوة لجواز ان لا يدرك بعضها عند بعض قوله وليس هو
الدال على النسبة الحكميّة قول الشارح هذا ليس لدفع النسبة الايجابيّة كما قيل
عليها بقوله هو ادراق وقوع نسبة او لا وقوع نسبة فيكون الجزء الاخير من
به بالحكم عليه بالنسبة السلبيّة قوله كما مرّ في الحكم اقول فسّر في شرح الشمسيّة
غير مطرد كما قيل غير الحدود فيه وتعريف الحكميّة غير منعكس لخروج بعض
الحكم عنه قوله فان قيل ان يكتفى بتعبير الاشتمال اقول هو القيد ذكره
صاحب الكشاف في قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا وحمل المفرد على ما يعم المفرد والمضاف
والجملة كما ذكره وفسّر الاشتمال عرفا بكون القضيّة عرف ان كمن حكميّة يكون ان
يعبر عنها بما يدل على ملاحظة الارتباط بين طرفين وان اخبر حكميّة لا يكون فيها ذلك

قوله كقولنا زيد في الدار المذكورة على قول اقول كما هو قولنا زيد على الفرس او
زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزم النهار موجود قوله فان الاشتمال
القضيّة الى ما منها مركبة ما اقول لان المركب انما يحتمل الى اجزاء الموجبة
فيه ما عرفت من ان التحليل يحوج الى الحمل الصورة فلا يتحقق الا جزاء الا ما يتم
ان الطرف الاخر حكميّة كيف يقضي ما يجيء ان القضيّة لا يتم الا اذا اعتبر فيها
الحكم الذي عادة انما يعتبر فيه ذلك لا يشترط بغير ذكره فانك اذا
قلت الشمس طالعة وادخلت النسبة بين طرفيه لم تتصور الا بطريق شيء اخر
بان يصير محكوما عليه او به فان لم تجد القضيّة عن الحكم لم يكن جعلها جزء
قضيّة اولى فلو اضفت او ادرجت الشرطة والجزاء بقيت الشمس على حالة
النهار موجود بل ذلك المعنى الذي كان حاصلا الا ترى ان قولنا ان كانت الشمس
موجودا في الفلك حكميّة فان كان يكون تحليله فقط

بل تحليلا الى جزاء ثم ضم شيء اخر اليها وانت خبير بان ما ذكرت انما يتم اذا لم يعتبر
الحكم فيها واما اذا اعتبر فيها ذلك كيف يتم ذلك في مثل قولك ان كان زيد انسانا
كان ناطقا مع العلم بكذب الشرطين وصدق الشرطيّة وان الاداة لم تدخل
ما فيه حكم فاذا زال الحكم فاذا زال الحكم لان زوال الشيء في وجود الشيء
من وجه القضيّة وزوال الشيء لا يستلزم زوال ما فرض الشيء الذكور وان ادرجت
القضيّة حتى يتعلق به حكم آخر كما قيل فانه لا يصح ما قول القضيّة وان لم يعتبر فيه
نسبة ذهنيّة حكميّة كما قوله لان الشمس حين تغرب وان وجدت فان كان ان
لا يصح ان يكون نسبة تقييديّة ذهنيّة لا حكميّة كقولنا الجسم ان اتصاف
متحرك وان كانت تصح ان يكون نسبة فان اريد به ما ذكرت فهو
فتكون القضيّة انما حكميّة بانك تقول ذهنيّة وان اريد به ما ذكرت فهو
ان يكون ظرفيّة ان الحكم حكميّة بانك تقول ذهنيّة ثم ما ذكرت من ان

و اما ان يكون محموله القضيه بحيث لو لم تكن ان كانت الشرطيه
فانها تصدق و ظهر ان اطراف الشرطيه انما تصدق بالفعل او بالقوه فان الشرطيه
على النسبه التقديريه سواء كانت جزئيه او كليه انما تكون ان
يوضع موضوعه مقدما و ان تكون دالته ايا ما كانت اطراف الشرطيه و ان يكون وضع
المقدم في موضوعه او ان يكون ان يستلزم المفردات الملاحظه الحكوم عليه
فيه النسبه على انه متصف و ان الشرطيه متى كانت قضيه طرفاها
ان يكونا موجودين بالفعل او بالقوه او دالتين على ما هما عليه ظرفيا
ان يكونا مشتملين على النسبه التامه محموله القضيه او دالتين على من قال القضيه
ان انحلت الى قضيتين او اكثر و ان كل واحد من طرفيها قضيه بالقوه قريبه
من الفعل صحيح التقسيم بهذه الوجوه و اعلم ان المتصله بحسب الوجوه في شرح
طرفيها حكم بعض فرضه هذا في المتصله و اما المنفصله فانا نظهر فرض الحكم

او ان يحظ فيها المتصله الاتفاقيه ان كان و ذلك هو انه و اما ان يوجد او فرد فرد
ذلك ان كان هو انه و ذلك ان كان فرد ما ان يكون او فرد ان كان فرد ما ان يكون
فليس ما عداه فالمتصله هي التي يحكم فيها بصدق قضيه او اكثر
المتصله الموجبه هي التي يحكم فيها بالاتصال بحسب قضيه او اكثر ان كانت بحسب
هذا الاتصال بحسب متصله مطلقه و ان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصله
لزوميه او بكونه اتفاقيا سميت متصله اتفاقيه و المتصله السالبه هي التي يحكم فيها
بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيه و المتصله الموجبه هي التي
يحكم فيها بالاتصال على قضيتين اما مطلقا و هو ان يتفاوت معاندا و فيها او فان
كان بحسب الاتفاق سميت متصله مطلقه فان قيد الاتفاق بكونه لزوميا سميت متصله
مطلقه عنادية و ان قيد بالاتفاق سميت متصله اتفاقيه و المتصله السالبه
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق و كذلك

عليك بالقياس في المتصله و المنفصله في مباحث الشرطيات
و مفهوم ما ان الاصطلاحيه كما يطلق على الموجبات يصدق على السوالب و ان
مفهوم الكليه كما يطلق على هو القضيه التي يكون فرد ما موضوعا بالفعل او بالقوه
و هذا المفهوم كما يطلق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم و ان قوله و كذا الحال في
مفهوم المتصله و المنفصله و اصطلاحي على قول اطلاق الشرطيه على المنفصله لا يخلو
بحسب المفهوم الاصطلاحي على اطلاق الشرطيه على المتصله و ان لم يكن معنى الشرطيه يحب القضيه
في المنفصله ظاهرا و قد تبين من قوله فليس ابعد و هذه الاسماء على الشرائط بحسب
مفهوم اللغه ان ابرز ما في الموجبات بحسب مفهوم اللغه و ليس لك ان ابرز ما
هذه الاسماء عليها بحسب الحقيقه المفهوم الاصطلاحي تطلقها فاظهر في العبارة
ان يقال ليس اطلاق هذه الاسماء على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغه
و اما في الشرائط فقد بينا ما في الاطراف فقد تبين مما مر هذه العبارة فافهم

المتصله هذه الاسماء على الموجبات و لا تحقق لها في اللغه كما فيها فتفطن و اما حمله
الى الشرائط فليس بما تبين في الموجبات في الاطراف و الشرائط انما تفطن لهذه الاسماء
من المباحث اللغويه الى المفردات و اصطلاحيه بناء على ما يحكم المناسبه في بعض الموارد
هذه المفردات و في الموجبات فان هذه الشرائط المناسبه كما في المتصله و المنفصله
الى التزام الشرائط و ذكر الاقسام الشرطيه فيها ما يعرض
الاقسام الشرطيه هي الحمليه و الشرطيه و ذكر الموجبه و السالبه في الحمليه فيما يعرض
هناك كان مفهوم الحمليه كان محفوظا بعد ذكر ما ذكر المتصله و المنفصله هناك ايضا
حقيقتان مختلفتان تحت الشرطيه فلا يخلص مفهوم هناك فاعتبر في المتصله
و المنفصله و اذا ذكر في الحمليه و ذكر في المتصله و اذا هما المختلفتان بخلاف
الشرط و السلب و الايجاب و السلب في الموجبات و ذكرنا ان اقسام القضيه الحمليه
و الشرطيه حصر عقلي و اما اقسام الشرطيه اذا كان المتصله و المنفصله مختلفتين

لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا
يكفي ان تكون بحيث يحكم العقل بان احداهما ان كانت كان الاخرى بل لابد ان يكون
بحيث يلزم ان تكون النسبة التي بين الحكم في احداهما مغايرة لما بين الحكم في
الاخرى بالكلية او الجزئية او الاتصال او الانفصال والا لجاز ان
يكون بين قولنا ان كان الانسان ناطقا فهو حيوان وبين قولنا ان كان الانسان
ناطقا فهو ناطق نسبة واحدة بعينها اذ كل منهما يحكم فيه بالكلية
ولا ان كذبت احداهما كذبت
ليس كذلك فان الكلية وان كانت مركبة من قضيتين الا انهما تقع جزءا للشرطية
فتكون بسيطة بالقياس الى اجزائها التي هي قضيتان فقط وان الشرطية
بحسب اجزائها التي تقع جزءا للشرطية اذا عرفت ان طرفي الشرطيات لا
يحكم فيهما بمغايرة ان الكلية اذا كانت قضيتها بالقوة القريبة من الفعل اي
ملفوظة بحيث يصير اجزاؤها التي هي سوى الحكم كجزء من جزء منها فلا تتهيأ
جزء من جزء منها فلا تحتاج بذلك تقديم مباحث الشرطية وهي

موضوعها هذا اذا تبادل المبتدا والخبر فان لم يتبادلا فان كان زيد في قولك زيد
قائم مجعولا لان يحكم عليه بما هو قائم فهو المبتدا والا فالخبر وان
اجزاء الكلية اذا بعثت سميت الحكم عليه وبه النسبة بينهما وقوتها
وهذه الاربعة معلومات اذ ادراك الشيء اما ادراك الشيء من غير التفات الى
ان يكتسب بالقول المفرد او ادراك ان خبر الخبر اذا ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
او السعي بالقصد الى الاول بان يكتسب بالحجة او السعي بعد الادراك كذلك
هو ادراك ان ادراك الخبر وقوع النسبة او لا وقوعها كما ذكر في
القضية من الحكم فان الشرط الاول على وقوع النسبة والثاني
دلالة وان لم يكن مشروطة وان كانت الشرطية وهي غير مستقلة كقولنا ان كان
عليه دين فهو معسر الا ان يكون معسرا فليس عليه دين فان الحكم
بعدم الدين عند اعسار المديون ليس مشروطا بعدم الاداء بل هو حكم مستقل بالصحة

لان يكون الحكم عليه او به فالشرط الاول عليها يكون اداة الكلية فقد يكون في غالب
الاحكام كقولنا في مثال المذكور دائما فان كان الانسان حيوانا فهو ناطق بالفعل
بل على زيد وان لم يكن زيد بالفعل ناطقا يكون بالقوة القريبة ويقال الكل بالقوة في
اي الحكم الذي فيه لانها دالة على ان بين طرفيها نسبة واحدة فيكون في قولنا الكلية
للحال والدائمة دائما يتصرف منها والتي في زمانية تدل على ان الزمان يختلف بالنظر
الى اجزائها وان دلالة الكل على الزمان مقصودة بينما في الحال من الزمان الذي
كان زيد فيه على سبيل الكل بالقوة القريبة وان لم يكن على الزمان الذي لم يدر في الكل بالقوة
اشارة الى ان الكلية مختلفة في استعمال الكل بالقوة فتارة وجه
القضية ان يكون هناك شيئا يجب او امتناع او جواز لنفس طرفيها في
نفسها اخرى اي يجب الكل بالقوة القريبة وهذا غير الزمانية
وهذا وفيه بقوله لا يستغني والقوة الجهة لا يستغني القضية عن احدهما

نفس وان لم يكن بخبر فوارهم زيد وبعبرت وتجم فان توارهم وتجم قضية خاصة عن الجزئية
وهذا الاشتمال القضايا باعتبار الكلية اذ
على عليه ان كثيرا من الاوقات يحكم بما هو اعم من الجهة التي يحكم
في نفس الامر وذلك اذا كانت على ما هو اعم من الجهة التي يحكم في نفس الامر وذلك
بحسب نوع القضية فتشتمل قطعا وانت تعلم ان السبب في عدم اشارة الى هذه الجهة
في نفس الامر وذلك بحسب اختلاف احوال معانيها المتباينة وهي
ان الحكم غير معين هذا الحكم ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس
بعض الحجر انسان فان اردت بحسب السلب سلب الجهول الذي هو المفهوم من
سلب غير معين فان اردت به سلب القضية على معنى انها كيف تحققت في نفس الامر
ان سلبت لكن سلب الشيء بالجزئية يستلزم السلب في نفس الامر
بحسب ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحسب السلب سلب الجهول الحكم المذكور
الذي هو بعض ما واحد فان يكون على غير تعيين بان يقصد سلب القضية

كقولنا الجوان جنس او الانسان نوع ... مفهوم ان مفهوم ان مفهوم ان
نفس عامة لان المفروض فيها هو الطبيعية بقيد العموم فان الجوان مثلا
موضوع بالجنسية لان الطبيعة بقيد عمومه موضوع بالجنسية وكذلك
لان الناطق مثلا قد اخذ في الفصل بما هو ومن حيث ان تلك الفصول بما هي
طبيعية لان الحكم عليها بالجنسية للجوان وكيف لا والحكم عليها بالفصلية
من لفظ الجوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر
باعتبار كثيرين كما ان الحكم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو الطبيعة
لان ذلك ايضا ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة فان الطبيعة
المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر هو بحيث ان يلاحظ في الحكم تبرئة
سواء كان ذلك الحكم عليها بالجنسية في قضية كل انسان جوان او بالفصلية
في عدد ما نحن فيه او بالضحك في قضية كل انسان ضاحك او بالنوعية
في قولنا زيد نوع او بالعرضية في قولنا الانسان كاتب او بالخاصة
في قولنا الانسان ضاحك او بالعرضية في قولنا الانسان ابيض

شرح الشمسية ... والشيخ ... وذلك فان الجوان
الناطق ... الطبيعة ... فان قلت ... بقيد العموم ... فنقول في العموم ... مفهوم
الجوان ... فان قلت ... بقيد العموم ... فنقول ... مفهوم
عن الاشخاص ... معتبرة في ... الطبيعة ... فانها ... معتبرة
لان في ذاتها ... في ... ان الحكم ... لا ... الطبيعة ... بقيد
قد ... ان ... الطبيعة ... فنقول ... الاول ... زيد ... فان
فهذا ... بخلاف ... فانها ... فنقول ... الاول ... فان
نوع ... الطبيعة ... ونوعيته ... هذا الفرد ... بل ... الطبيعة ... ان
ان ... موضوع ... لكن ... ثبوت ... هذا الفرد ... فيها ... ان
صحيح ... ان ... موضوع ... ثبوت ... هذا الفرد ... الطبيعة ... غير
الماهية ... بعينها ... موضوع ... نوع ... الجنس ... غير ... ان

طبيعة فالقضية الجنسية كقولنا انسان جوان وجميع افراده الموجودات الجزئية
عن خصوصيات الاشخاص ... باعتبار ما هو ... عليها فكون الانسان جوانا
عليها مستفادة ... بجميع ... الاشخاص ... فهذا ... صادر ... الفكرية ... فان
منطبقة ... بحكم ... ثبوت ... الفصلية ... موجودة ... عن خصوصيات
الجزئيات ... فصادر ... الفكرية ... فان ... ثبوت ... الجنسية ... عن
الجزئيات ... فصادر ... الفكرية ... فان ... ثبوت ... الجنسية ... عن
نفس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب ... قد ثبت ... ان لفظ ... موضوع
بحيث ... فانه ... فان ... ان ... عليه مفهوم ب
من ... ان مفهوم ج ... ان ... فانه ... فيها ... ان
يراد ... لفظ ... ان ... ان ... فنقول ... ان ... ان
قضية ب ... ان مفهوم ج هو مفهوم ب ... ان

بحيث ... بحيث ... ان مفهوم ... عليه مفهوم ب
... ان ... فانه ... بحيث ... ان مفهوم ... عليه ... فان
... ان ... فانه ... ان ... عليه ج ... ان
من ... ان ... فانه ... ان ... عليه ج ... ان
من ... ان ... فان ... ان ... عليه ج ... ان
... ان ... فانه ... ان ... عليه ... ان
... ان ... فانه ... ان ... عليه ... ان
عليه ... ان ... فانه ... ان ... عليه ... ان
... ان ... فانه ... ان ... عليه ... ان
... ان ... فانه ... ان ... عليه ... ان

في القضية بحسب المعنى والحمل والموضوع كما في الحقيقية وذلك قال
فرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت كما وان استحال في الحقيقية فانها
جهة ان الافراد الحقيقية في باب الموضوع عين ما هي في باب المحمول
وفي المحمول من حيث انها يحمل عليها ما يحمل على الطبيعة
كذلك في قضية الحكم بحسب المعنى واما باعتبار المفاهيم فالموضوع واحد باعتبار الدلالة
عليه بقيدين غير ملتفت اليه فلذلك قال صدق بعدم الحكم دون الحكم
القضايا في فرورية الاولى ان الموضوع ما حكم عليه بالضرورة وهو ان كان من
القضايا المعتبرة بالوجود في زمان الحكم على الافراد فلا دون الطبيعة وان كان من
في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا
المعتبرة في العلوم اذ المقصود كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتأكدة
في الوجود بالوجود والذوات المناصرة هي الافراد فلا دلال على المفهومات

قال الشيخ هذه الشبهة يمكن ان يجاب عنها بابطال الحكم بلزوم ما ذكرتم من
ان الحكم لا يكون مفيدا اذ الحكم بحسب اللفظ فقط لانه يجاب
عنه بان الشك والشبهة انما تتوجه اذا كان مورد الحكم هو نفس الحكم بحال الذات
على تقدير ان يكون قد حصل في الحال حكم ثبوتي ما وحكم بانه كذب وبان الحكم
كان باطلا اذ لو كان الحكم الكاذب حقا وباطلا معا وصح كما ذكرتم ان الحكم
بانه كاذب صحيح اذ كان المدعى انما هو مخصوص موجبة وانما اذا ادعى الجماعة فلا يصح
قطعا بحسب المعنى ان كل مفهوم ما حكم به بحسب المعنى ان ما نفى عنه بحسب المعنى
ان مفهوم ما حكم به عين مفهوم ما نفى عنه فيلزم الحكم بالحكم والمغايرين بحسب المعنى كما تقدم
ان ما صدق عليه مفهوم ما حكم به الا فراد الحقيقية عين مفهوم ما نفى عنه الا فراد المغايرة
في المفهوم على ذات واحدة حاصرة كما ذكرنا في الانسان والضاحك والماشي وغير
ذلك من المحمولات المغايرة على ذات واحدة فلا يخصم ان يقول انا نفرض محمولا مفهوما

بحسب المعنى عن ما حكم عليه بحسب المعنى كقولنا ما حكم عليه بحسب المعنى ان كان عين مفهوم ما
فلا حكم بحسب المعنى اذ غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين بحسب المعنى هو الافراد المقيدة
بالحكم بالحكم وهو باطل بحسب ما تقدم لصدق المفهوم على ما فرضت صدقه عليه
بالفرض لانها ان الحكم ان صدق بحسب المعنى وان تغاير المفهوم كان كل واحد
من الافراد المقيدة واردا فرضا مورد ما فرضت المشبهة به ذلك السبح الحكم وانه
يتم ما ذكرتم ان التحقيق ان الصدق والحكم فتقول قولك في قولك الحكم على المتغايرين
في الذهن والحكم بالمغايرة بينهما في الذهن ان اردت بالذهن ان مفهوم احدهما بحسب المعنى
كان مغايرا لمفهوم الآخر بحسب المعنى فهو باطل لان المتغايرين في الوجود الخارجي
كالحقيقة والانسان هما المتغايران في الوجود الخارجي لكن ان اردت بالمفهوم بحسب
ان يحمل احدهما على الآخر كما هو بديهي تصور وفرض بينهما الاتصال الذي هو
نفس الحكم الذي والمتغايرين في الوجود الخارجي يتحقق كذلك ومعروض الحكم
في نفسه والغيران قد يكونان عين الذات وقد يكونان كذلك

كقولنا في الانسان بالقوة ما حكم عليه بالضاحك بالفعل مع ان الانسان بالقوة قد يكون احد الافراد
الناطقة لان الصفات الطبيعية التوجيهية بالحمل ليس بالاستقلال بل بالانضمام
الى شخص من اشخاص موصوف به اذ وجود لها الا في ضمن شخص فهذا معنى الطبيعة
التوجيهية مع الاشخاص على ان ذلك بحسب المعنى تكرار لانه اذا اعتبر ثبوت المحمول
بحسب الاشخاص فقد اعتبر فيه ثبوته للطبيعة التوجيهية فيلزم ان يكون الحكم تكرارا
لانا نلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة التوجيهية حكم يخصها وذلك ممنوع
اذ لا يلزم من عدم وجودها ان لا يكون لها حكم يخصها ان لا يكون لها حكم مخصوص
بها فان الطبيعة الانسانية التوجيهية قد يحكم عليها بالحيوانية والناطقية
فيها الاشخاص في قضية واحدة فلا يلزم ان يكون الحكم الذي فيها مشتركا
بينها فهو غير الحكم المشترك الذي يلزم التكرار وبالفرض عند

فيرد انا نعدل الشيخ عن مذهبه الى ما ذكرناه ونعتبر مع الاشخاص

الثبوت بالفعل لان الاقتضاء بمعنى العلة لا يكون الا كذلك
اذا اطلق المفهوم منه عرفا وفيه نظر لانه يتصف بالسببية ازلا وابدا وان لم يكن
الشئ سببا الخارج عن الشاعر الشاعر هو القوى الادراكية بحيث
شعر بتلك المعاني او كبرادي موضع التصور او التصديق وان لم يقع الاول بالفعل
بحيث لا يغيب عن الشاعر فرض وقوعه في الخارج او في الذهن وان لم يقع
فان قوله ان كان كذا كان كذا يدل على ان الشرطية حقيقية لان الحكم فيها
بتناول الاوقات المعينة وغيرها في الخارج ومن جميع الاحوال لا يكون حكما على الموجبة فيها فيكون الحكم
سواء كان الشرط بالفعل او لا وقد عرفت ان الشرطية الحقيقية هي التي يكون مادة الشرط
موجبة جزئية محققة او مقدرة على ما مر ان الموجبة الجزئية تجتمع مع السالبة الكلية
في وصف الموضوع على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بتحقيق او فرض فقد ظهر ان
فرض وقوع الشرط في الخارج او في الذهن كما يكفي في صدق الشرطية الحقيقية
كذلك يكفي في صدق الكلية التي هي جزء الشرطية الحقيقية وقد عرفت ان
الكلية التي هي جزء الشرطية الحقيقية هي التي يكون الحكم فيها على الافراد
المقدرة الوجود في الخارج او في الذهن من غير ان يكون الحكم على الموجبة منها
بخصوصها حكما على السالبة منها بخصوصها ولا على الموجبة الاخرى بخصوصها
ولا على السالبة الاخرى بخصوصها ولا على الموجبة الكلية بخصوصها ولا على السالبة الكلية
بخصوصها بل يكون الحكم على كل واحد منها لا بخصوصه بل بما هو مندرج تحت
الكلية المذكورة فالحكم على الموجبة الجزئية بخصوصها لا يكون حكما على الموجبة
الكلية بخصوصها ولا على السالبة الجزئية بخصوصها ولا على السالبة الكلية بخصوصها
بل على كل واحد منها لا بخصوصه بل بما هو مندرج تحت الكلية المذكورة

صرفه عليهن اولا او آخرا وان عبر بمن لان من الصرف بالبعض كما مر فلو قال
ان خدمتني شهرا فلك كذا فخدمه بعضه كفى وان قال ان خدمتني كل شهر فلك كذا
فلا بد من خدمته كل الشهر فان قال ان خدمتني كل يوم فلك كذا فلا بد من
خدمته كل اليوم فان قال ان خدمتني يوما فلك كذا فخدمه بعض اليوم كفى
فان قال ان خدمتني اليوم فلك كذا فخدمه بعض اليوم لا يكفي بل لا بد من خدمته
كل اليوم فان قال ان خدمتني يوما من الايام فلك كذا فخدمه بعض يوم كفى
فان قال ان خدمتني كل يوم فلك كذا فخدمه كل يوم كفى وان قال ان خدمتني
يوما فلك كذا فخدمه يوما كفى وان قال ان خدمتني كل يوم فلك كذا فخدمه
بعض كل يوم لا يكفي بل لا بد من خدمته كل يوم فان قال ان خدمتني يوما
فلك كذا فخدمه بعض يوم كفى وان قال ان خدمتني كل يوم فلك كذا فخدمه
كل يوم كفى وان قال ان خدمتني يوما من الايام فلك كذا فخدمه يوما من الايام كفى
و

دائم بحسب الذات لا وصف بحال دائما لذات في زمان لا وصف لها ان صح الدوام باستمرار
وعدم الانفكاك وهو ممنوع بل الحق ما ذهب اليه الجبائي وابنه ابو هاشم من ان الذات قد تخلو في بعض الاوقات عن الوصف
سواء كان الوصف مضادا لها كالقيام للقعود او لا كالقيام للقعود فان الذات قد تخلو عن كل منهما في وقت
ثم ان قوله بحسب الذات قوله والحكمة العامة اي ان الحكم العام معتبر تارة بحسب الفقرة الدائمة
للذات تعبيرا عن الجانب الذي لا حكم له كما ذكره تارة بحسب الامتناع الذاتي للذات عن الجانب
المخالف فان كان الامتناع بحسب ذاتها وعدم انفكاك الامتناع بها عدم فقرة الممتنع كذلك فالحال
في الممكن الذاتي بحسب الفقرة الدائمة ان معتبرا بالحكم الدائم كما في قوله دائما بحسب الذات لان
الممتنع بالفقرة الدائمة بحسب الوصف قوله اول اي لكن الحكم العام لكن تقييدا بالفقرة
الدائمة بحسب الذات لا بحسب الوصف كما ذكره تارة بحسب الامتناع الذاتي للذات عن الجانب المخالف
والا فالممتنع بالفقرة الدائمة بحسب الوصف قد يكون تقييدا بالدوام كما ذكره
وقد لا يكون تقييدا بالدوام كالفقرة الوصفية بمعنى ظاهر ودوام الوصف دوام الذات كما ذكره
والحكم العام دوام السلب الذاتي عن الذات لان عدم الوصف دوام السلب الذاتي عن الذات

بحسب الدوام فانه تقييد غير صحيح لنفس الحكم وذكر حاصل ما ذكرت بتغيير ما في التركيب
لما ذكرت وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر
قوله والفقرة الوقتية كما في المثال الاول اي بعين قوله ولا يمس فرد ما من المخلوف وقت ما بالجبل
الارض مثلا بين الشمس فان الخلاف ليس فرد ما يجب بوصف الفقرة الدائمة
بحسبه فانه يمتنع ان يمس فردا ما وقتا ما بالفقرة اه قوله اول
وذلك لان الفقرة الوقتية المعتبرة في المشروطة العامة بالقياس الى ذات الموضوع
قد تكون في وقت معين وقد تكون في غير معين بالقياس الى ذات الموضوع
الى الذات في وقت معين فلكل صدق المشروطة العامة بالمعنى الاول دون الثاني
والفقرة الوقتية في المثال الاول هي الفقرة الوقتية المعتبرة في المشروطة العامة لكونها وقتية
منها مطلقا وكذا المشروطة العامة تعتبر بشرط الوصف لكن بمعنى ما يعم الوقتية كما في المثال
الثاني كما ذكر سابقا ان الممتنع بالفقرة الدائمة بحسب الوصف قد يكون تقييدا بالدوام

في زمان الوصف بخلاف فرض التقييد بالقياس الى الذات ما دام ذات الموضوع
كذا فقد يمس فردا ما في وقت معين بالقياس الى الذات دون الوصف
فان الحكم صحيح وجواز تقييد لفظ الدوام بالمعنى المطابق والتضمني والالتزامي لا
يناقض ما ذكره فان الوجه اذا كان على سبيل منع الخلو صح ان يصحح تقييده
الى الخارجي والذهني قوله لما قيل فيه ما يجب بحسب الاول اي ذات عبر فرد ما بالجبل
يجوز ان يقال الفقرة الدائمة المعتبرة في المشروطة العامة بحسب الذات هي الفقرة الوقتية
وان الغير المعبر الذي عنها فالمشروطة كما مر عبارة اخرى عن ذلك قوله بحسب الذات اي الاول
يعني ان الذات في اوقات الشك صادقة في نفس الامر فرد ما صادق معين بحسب الامور الواقعية في
نفس الامر وهو يمس بالفعل في نفس الامر فكذلك ان الشك في ذلك الفرد مثلا لا يجامع
قوله يمس لدوام بالمثال فرد ما بحسب الاول اي يعني في الصدق والا فمن حيث

والصدق على ذات ما هذا الحكم الا شبيه قضية ابن تركب من الضاحك والانسان في
الصدق على ذات كما بين مفهوم الواجب والكثير في قولنا كل ضاحك انسان فالقضية
المشتركة بين هذا الضاحك وبين سائر الضواحك مشتركة بالمقصودة فاذا ثبت جواز
ارادة هذا الضاحك فقد ثبت جواز ارادة الضاحك بين هذا وهذا وهذا وهكذا فالقضية
تقييدية ومنع الجبائي بعد تسليم الصدق والتحقق بين القضيتين كما قررناه وان ارادة الضاحك
بين مفهوم الواحد والكثير غير الصدق والتحقق بين القضيتين كما قررناه وان ارادة الضاحك
الذي قد ثبت جواز ارادته بالمقصودة بالاشتراك مع الضاحك بين الاثنين فرد ما
فيه الصدق على ذات بل قال منع الجبائي الفرق المعتبر في الفقرة الدائمة بين ما يجب بالذات
وبين ما يجب بالغير فان الوجوب في الاول ذاتي وفي الثاني غيري وهذا الفرق
عنها بمعزل فان الوجوب الغيري ايضا قد يكون دائما كما ان الوجوب الذاتي قد يكون
منفصلة عنها وان عبرت عنها بمعزل فان ذلك الوجوب في هذا الحكم ايضا دائما

عكسه بسلب ب فنقول ان ليس شيء من ج بكاتب ولا شيء من ب بكاتب ينتج آ فشيء من الكاتب ليس في ج وهذه هي الصورة الاولى ان كانت الصغرى من الجهة الخاصة لكن الكبرى من الجهة العامة التي هي اعم منها اذ كل ما لا شيء من ج بكاتب فهو بالضرورة لا شيء من ج بكاتب بالفعل وليس كل ما لا شيء من ج بكاتب بالفعل فهو لا شيء من ج بكاتب بالضرورة لجواز ان يكون شيء من ج كاتبا بالامكان العام فقط وهذه هي الصورة الثانية ان كانت الصغرى من الجهة الخاصة لكن الكبرى من الجهة العامة التي هي اعم منها اذ كل ما لا شيء من ج بكاتب بالضرورة فهو لا شيء من ج بكاتب بالفعل وليس كل ما لا شيء من ج بكاتب بالفعل فهو لا شيء من ج بكاتب بالضرورة لجواز ان يكون شيء من ج كاتبا بالامكان العام فقط وهذه هي الصورة الثالثة ان كانت الصغرى من الجهة العامة التي هي اعم منها لكن الكبرى من الجهة الخاصة اذ كل ما لا شيء من ج بكاتب بالفعل فهو لا شيء من ج بكاتب بالامكان العام وليس كل ما لا شيء من ج بكاتب بالامكان العام فهو لا شيء من ج بكاتب بالضرورة لجواز ان يكون شيء من ج كاتبا بالضرورة وهذه هي الصورة الرابعة ان كانت الصغرى من الجهة العامة التي هي اعم منها لكن الكبرى من الجهة الخاصة اذ كل ما لا شيء من ج بكاتب بالضرورة فهو لا شيء من ج بكاتب بالفعل وليس كل ما لا شيء من ج بكاتب بالفعل فهو لا شيء من ج بكاتب بالضرورة لجواز ان يكون شيء من ج كاتبا بالامكان العام فقط وهذه هي الصورة الخامسة ان كانت الصغرى من الجهة العامة التي هي اعم منها لكن الكبرى من الجهة الخاصة اذ كل ما لا شيء من ج بكاتب بالضرورة فهو لا شيء من ج بكاتب بالفعل وليس كل ما لا شيء من ج بكاتب بالفعل فهو لا شيء من ج بكاتب بالضرورة لجواز ان يكون شيء من ج كاتبا بالامكان العام فقط وهذه هي الصورة السادسة ان كانت الصغرى من الجهة العامة التي هي اعم منها لكن الكبرى من الجهة الخاصة اذ كل ما لا شيء من ج بكاتب بالضرورة فهو لا شيء من ج بكاتب بالفعل وليس كل ما لا شيء من ج بكاتب بالفعل فهو لا شيء من ج بكاتب بالضرورة لجواز ان يكون شيء من ج كاتبا بالامكان العام فقط وهذه هي الصورة السابعة ان كانت الصغرى من الجهة العامة التي هي اعم منها لكن الكبرى من الجهة الخاصة اذ كل ما لا شيء من ج بكاتب بالضرورة فهو لا شيء من ج بكاتب بالفعل وليس كل ما لا شيء من ج بكاتب بالفعل فهو لا شيء من ج بكاتب بالضرورة لجواز ان يكون شيء من ج كاتبا بالامكان العام فقط وهذه هي الصورة الثامنة ان كانت الصغرى من الجهة العامة التي هي اعم منها لكن الكبرى من الجهة الخاصة اذ كل ما لا شيء من ج بكاتب بالضرورة فهو لا شيء من ج بكاتب بالفعل وليس كل ما لا شيء من ج بكاتب بالفعل فهو لا شيء من ج بكاتب بالضرورة لجواز ان يكون شيء من ج كاتبا بالامكان العام فقط وهذه هي الصورة التاسعة ان كانت الصغرى من الجهة العامة التي هي اعم منها لكن الكبرى من الجهة الخاصة اذ كل ما لا شيء من ج بكاتب بالضرورة فهو لا شيء من ج بكاتب بالفعل وليس كل ما لا شيء من ج بكاتب بالفعل فهو لا شيء من ج بكاتب بالضرورة لجواز ان يكون شيء من ج كاتبا بالامكان العام فقط وهذه هي الصورة العاشرة ان كانت الصغرى من الجهة العامة التي هي اعم منها لكن الكبرى من الجهة الخاصة اذ كل ما لا شيء من ج بكاتب بالضرورة فهو لا شيء من ج بكاتب بالفعل وليس كل ما لا شيء من ج بكاتب بالفعل فهو لا شيء من ج بكاتب بالضرورة لجواز ان يكون شيء من ج كاتبا بالامكان العام فقط وهذه هي الصورة الحادية عشرة ان كانت الصغرى من الجهة العامة التي هي اعم منها لكن الكبرى من الجهة الخاصة اذ كل ما لا شيء من ج بكاتب بالضرورة فهو لا شيء من ج بكاتب بالفعل وليس كل ما لا شيء من ج بكاتب بالفعل فهو لا شيء من ج بكاتب بالضرورة لجواز ان يكون شيء من ج كاتبا بالامكان العام فقط وهذه هي الصورة الثانية عشرة ان كانت الصغرى من الجهة العامة التي هي اعم منها لكن الكبرى من الجهة الخاصة اذ كل ما لا شيء من ج بكاتب بالضرورة فهو لا شيء من ج بكاتب بالفعل وليس كل ما لا شيء من ج بكاتب بالفعل فهو لا شيء من ج بكاتب بالضرورة لجواز ان يكون شيء من ج كاتبا بالامكان العام فقط

بسلب الذات والفصل الذي في هذه الجزء الاخير بعينه بالوصف فنقول عبارة الصغرى بعكس الجزء الاول من الكبرى مع بقاء الكيف ونقيض الجزء الذي في نتيجة الاول ان كانت الصغرى من الجهة الخاصة لكن الكبرى من الجهة العامة التي هي اعم منها بعكس نقيضه بعكس الجزء الاول من الكبرى مع بقاء الكيف ونقيض الجزء الذي في نتيجة الاول ان كانت الصغرى من الجهة العامة التي هي اعم منها لكن الكبرى من الجهة الخاصة

وبالقياس المركب بالصورة الى المقدمتين والمعنى الصحيح المعتبر هو الاول من الوجهين الآخرين
وقوله قوله اولا كيف ان القياس المعقول هو المركب من القضايا المعقولة وذلك
مسموع هو المركب من القضايا الملفوظة والدال هو القياس حقيقة والثاني يسمى قياسا
لدلالته عليه اولا وهو ظاهر لكن ان يحصر هذا الكبرى ايضا ممنوع فان حصر القياس المعقول
يراد به القول المقتضى لصور المعقولة والا حصر المركب يراد به الامور الملفوظة
ومعنى التقرير يراد به القول الاخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان الملفوظ
بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا المسموع قوله كيف يرد على قوله القياس الخ ما
المقدمات لك ذهنا اولا كيف يراد به قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها
قول اخر كما ذكر الاوائل ان تلك القضايا معلومة في نفسها مع ما يلزم عنها لذاتها النتيجة
فيخرج عن الحد القياس الكائن في المقدمات فانه يلزم قوله ولو سلمنا لتناولها الجميع
قوله لانا نقول الخ بيانه بان قوله اولا هو المحقق لان النتيجة لا يكون ان يكون مذكورة

بعينها في القياس لانه ان يكون من بعض ما ذكر في المقدمتين والا ان يكون هو ذلك
اصريحا والا كان العلم بالنتيجة متقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمراتب وذلك ينقض
لانه يكون ان مذكورا بعينه في القياس والا كان القياس والمقدمتين ينقض النتيجة متقدما
على القياس ومع المقدمتين بمقتضى ما يتصور المقدمتين لها قوله والمحق لانه
فيه مقدمتين اولا كل قياس اقتراني فانه فيه تقديم وذلك ان القياس
لابد ان يشتمل على امر نسبي ما يجمع الطرفين اولا جزئيا فان هو القياس الاستثنائي
كما سيجيء وان يشتمل فيه ايضا مقدمتين والثاني هو الاقتراني فانه فيه يلزم ان يكون
نسبة الكبرى واحدا من طرفي المطلوب فيخصص مقدمتان مطلقا سواء كان تأليفين اولا
قوله فموضوع المطلوب كبرى او صغرى لانه يكون في ان غلب اخص اولا وان شرف المطالب
هو الجزئية الكلية وهو موقوف على ان يخص كبرى لها فانه لا يجب ان يكون مساويا لها
قوله فسيأتيك بيانها في فصل الخاتمة اولا كل ان اورد في الشكل الاول بالجملة

فصلا على حدة فيكون اسهل في الضبط لمباحثه المشتركة والثبوت لان الامر الاول اشتمل
تمامية هذا الطريقة الحدود الاوسط وامانا طريقة التخصيص فنقول ان كل صغرى ثبوتا او حيثما
مع الكلية كبرى في الكبرى فنخصص الطريقة بهذا ويذكر سائر الاشكال الى ان خاص
الشكل الاول هو ان يراد الاصغر بنحو او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر
ايجابا او سلبا فينتج المطلوب الاربع وذلك بعد تحرير قضية فان عاد اليه ينتج ايجابا
كليا ان خاص الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر مباينا في الاوسط ايجابا او سلبا
فتمايز مطلقا فيكون الاكبر مساويا للاصغر كليا او جزئيا فينتج الشكل الثاني في
الاشكال سالبة فقط بالعكس سالبة كلية واخرى سالبة جزئية وان
خاص الشكل الثالث ان الاصغر في الاوسط ايجابا والاكبر كذلك ايجابا او سلبا
فيتمايز في الجملة ان ايجابا وسلبا فان ينتج الشكل الثالث الا جزئية فقط شرطه
ضرب ينتج جزئية جزئية وثمانية اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج

موجبة جزئية وسالبة ان كلية اوجزئية قوله ان الشكل الاول فتمايز عن اعتبار
الجهة ان يكون الصغرى فعلية اولا واشتراط ذلك مبني على ان التغير
في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج دائما او ذاتا كما في الجواهر والا كان
كل هو ناطق بالقوة زيدا فلم تكن صغرى فصغرى الشكل الاول وكذا في صغرى
الشكل الثالث والتعليق المذكور مهمل وذلك ممنوع اذ الاية في الحاجة
القابلة على تركيب قياس قوله بمراعاة الشكل كانت جهة النتيجة جهة
الكبرى بيانه ان الصغرى اذا كانت بعض الدائم او الممكن العام والكبرى
مطلقة عامة فعند الاطلاق المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة
مطلقة حينية فتصير باطلة بتغير المطلوب قوله واما التي ضعف اي باطل
اولا لهذا هو الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور واما التي ضعف فانه ان
المتمسك به ثبت مطلوبه ببطلان نقيضه فلذا قال مطلوبه لانه عدم الاستقامة بسبب

من خلفه وقوله بسبب القياس الذي يذكر الى آخره اشارة الى ان غير
تعرض للاشكال تقييده بالمستقيم لكن الشكل به بناء على مطلوبيته قد اسلم
على الاستقامة قوله وهو مركب من قياسين اقول توضيحه بالمثال ان
يقال كل صدق فهو قول يجب ان يصدق وكل مكس بعض ب ج بالفعل ثم يقال كل
بعض ب ج بالفعل قول يجب ان يصدق وكل مكس بعض ب ج
بالفعل ثم يستدل على صدق هذا المكس بقياس الخلف كما لزم الصدق
هذا المكس على تقدير صدق الاصل المتقدم من الامرين فهذه مقدمة متصلة
وصدقها لزوم الصدق على تقدير صدق بعض ب ج بالفعل الذي هو غير ب ج
دائما مع قولنا لكن ب ج بالفعل ثم يضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى
هكذا لكنا كلما صدق لا شيء من ج ج دائما فهذا قياس اقتراني من
منتجين ينتج لزوم الصدق بعض ب ج بالفعل صدق لا شيء من ب ج

كتابخانه مجلس شوراى ملى ١٣٠٢

المقصود بيانه وان المقصد ان يكون موضوع العلم جزءا منه بل الغرض ان يتضح ان
موضوع هذا العلم الخ فكيف يعد جزءا منه بل يجب ان يكون جزءا من العلم الذي
وجه الموضوع جزءا من العلم وهو الجواب بل ورد ان الشيخ الرئيس قد صرح
في اشارة بان المقصد من وجه الموضوع من المبادي المقصد بقيته فلا يكون
الشيء جزءا على حدة من مبادئ نفسه تمت الكتاب بعون
الله الملك الوهاب في يوم ثمنا بتاريخ شهر
ربيع الاول سنة ١١٣٤ الهم اغفر
الكاتب ولوالديه واحسن اليه
ولوالديه واغفر انت عليه
وترابه اقدام كتب بعين في
ابن محمد بن [illegible]

من ب ج دائما فهذا قياس اقتراني من منتجين ينتج لزوم الصدق
والقول لزوم الصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج
لكن الثاني لازم كما تقدم فلزم منه فقد استثنى عدم صدق بعض ب ج بالفعل
فيتبين صدقه فقد حصل العلم بكلا طرفي الخلف من قياس اقتراني واستثنائي
كما ذكره قوله وقس عليه اذ المحتاج في اثبات النتيجة
اقول والحد الاكبر هو سر عنه الانتقال فيه بسبب الحركة في العبارة موقعة في الخلل
فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة لا انها وصف لها غير قوله
وفي شرح حال الحركة في المكس اقول فلا يكون ههنا سرعة بالحقيقة
لكنه قياس كما فيكون الانتقال بعض سرعة والاسرعتين قوله وفي كون
الموضوع جزءا من العلم على صدره نظر اقول وفيه ان يجب عنه النظر بمنع
الحصر وهو ان لا يريد بكون الموضوع جزءا من العلم حتى يندرج في المبادي

۲۹۶ / ۱۴۲

ا ه ج ز د ب و ـ

علي

ن ب ج ح و ا

ا ه ج ز د ب و ـ

علي

ن ب ج ح و ا ب ـ ه ـ ن ا ج

محرم صفر ربیع الاول ربیع الثانی جمادی الاول جمادی الثانی رجب

شعبان رمضان شوال ذی القعده ذی الحج

۳۰۱